**دراسة أصولية عن "الإجماع" في الشريعة الإسلامية**

**أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد**

**مقدمة**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن تَبِع هداه.

 **وبعدُ:**

فنتناول في هذه المقدمة ثلاثَ مسائل:

**أهميَّة موضوع البحث، منهج البحث، خطة البحث.**

**1- أهمية موضوع البحث:**

يُعد الإجماع الأصلَ الثالث في استخلاص الأحكام الشرعيَّة؛ إذ القرآن الكريم هو الأصل الأول والمصدر الأساسي للشريعة الإسلاميَّة، والسُّنة هي المصدر الثاني؛ لأنه كما يقول بحق الإمام الشافعي (المتوفَّى 204هـ): "مَن قَبِل عن رسول الله، فعن الله قَبِل؛ لأنَّ الله افترَض طاعة رسوله"[[1]](#footnote-2).

 ويَليهما الإجماع؛ لتوقُّف موجبيَّته عليهما، ولكن الثلاثة - مع تفاوُت درجاتها - حُججٌ موجبة للأحكام قطعًا، ولا تتوقَّف في إثبات الأحكام على شيءٍ آخرَ[[2]](#footnote-3).

والحُكم الذي يُبنى على دليلٍ قطعي، يُعد من النظام العام، ولا يجوز للأفراد والجماعات أن يتَّفقوا على خلافه، وإذا اتُّفِق على خلافه كان باطلاً؛ لأن القطعيَّات لا اجتهادَ فيها[[3]](#footnote-4).

وقد فشا على لسان الفقهاء أنَّ خارق الإجماع يكفر[[4]](#footnote-5)، وهي مقالة تَحدو بنا إلى دراسة هذا الأصل؛ وصولاً إلى وجْه الحق فيها؛ لأنَّ الفقهاء اختلَفوا في هذا الأصلِ اختلافًا كبيرًا في قواعده وأصوله، في إمكانه وعدم إمكانه، وفي أهل الإجماع، وشروطه، وفي حُجيَّته بين أنواعه المختلفة، ومُستنده، ونَسْخه وعدم النَّسخ، ومدى إمكانيَّة الاستفادة بالإجماع في العصر الحديث في الوقائع المُستجدة، وما تتطلَّبه من أحكام شرعيَّة.

**2- منهج البحث:**

نَهَجتُ في البحث المنهجَ الموضوعي، الذي لا يَلتزم بفكرة مُسبقة؛ وإنما يقوم على جمْع المادة العلميَّة موضوع البحث وتحليلها؛ وصولاً إلى وجْه الحقيقة فيها.

ولَم أقصر بحثي على الإجماع في مذهبٍ معيَّن، وإنما قُمتُ بدراسة مقارنة له بين المذاهب الكبرى، مُرجِّحًا بين هذه المذاهبِ على أساس استقامة الدليل، وأملاً في الله أن يوفِّق الباحث إلى رأي يَستقل به، فإن عجَزت، رجَّحتُ ما اقتنَعتُ به، مُبيِّنًا أساسه.

واعتمَدت في البحث على المصادر الأصيلة في أصول الفقه، إن استطَعتُ إليها سبيلاً، ولَم أُغفل المراجع الحديثة فيما تضمَّنته من آراء جديدة.

**3- خطة البحث:**

قسمتُ البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: المعنى الاصطلاحي للإجماع في المذاهب المختلفة، والرأي المختار منها ودليله، وشروط الإجماع.

الفصل الثاني: الإجماع بين مُنكريه ومُؤيِّديه، وحُجج كلٍّ منهما.

 **- تقسيم:**

الفصل الأول: المعنى الاصطلاحي للإجماع وشروطه.

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المعنى الاصطلاحي للإجماع في المذاهب المختلفة، والرأي المختار منها.

المبحث الثاني: شروط الإجماع.

المبحث الأول:

 **المعنى الاصطلاحي للإجماع في المذاهب المختلفة:**

5- إنَّ المعنى الاصطلاحي للإجماع غير مُنبَتِّ الصِّلة بالمعنى اللغوي؛ لأنَّ أصل الشرع نزَل بلسان عربي مُبين.

والإجماع في اللغة: لفظ مُشترك بين الاتفاق والعزْم[[5]](#footnote-6)، ولا أدلَّ على ذلك إلاَّ الاستعمال القرآني له، فالله تعالى يقول في شأن يوسف: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ} [يوسف: 15]، ويقول: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ} [يوسف: 102]؛ أي: اتَّفقوا كلُّهم على إلقائه في أسفل الجُب[[6]](#footnote-7)، وقوله تعالى في سورة يونس: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} [يونس: 71]؛ أي: اعْزِموا أمركم[[7]](#footnote-8).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا صيام لِمَن لَم يُجمِع الصيام من الليل))[[8]](#footnote-9)؛ أي: لَم يَعزم عليه من الليل.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاَّني (403هـ): "العزم يرجع إلى الاتِّفاق؛ لأن مَن اتَّفق على شيءٍ، فقد عزَم عليه"[[9]](#footnote-10).

6- والإجماع قد يُطلق أو يُضاف:

والمطلق: هو ما يُذكر فيه معنى الإجماع دون إضافةٍ إلى فريقٍ مُعيَّن، ومثاله أن يقال: ثبتَت الزكاة بالكتاب والسُّنة والإجماع، أو يُذكر مضافًا إلى الأُمة أو المسلمين أو العلماء، فيُقال: إجماع الأمة مُنعقد على وجوب الصلوات الخمس على كلِّ مُكلَّفٍ، وإجماع المسلمين قائمٌ على وجوب طاعة الرسول.

والإجماع المضاف: هو الذي يُذكر فيه اللفظ منسوبًا إلى فريق خاصٍّ، كما يقال إجماع أهل المدينة، وإجماع عِترة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإجماع أهل الحرَمين: (مكة، والمدينة)، وإجماع الشيخين (أبي بكر، وعمر)، وإجماع الخلفاء الراشدين، ونحو ذلك.

والتعاريف التي يتناولها علماء المذاهب الأربعة: (الحنفي - والمالكي - والشافعي - والحنبلي)، ومذهب الإباضيَّة، إنما هي للإجماع بالمعنى المعروف المُطلق.

أمَّا غير هذه المذاهب الخمسة، فلهم اصطلاحات في الإجماع تَختلف اختلافًا كبيرًا أو صغيرًا عن هذه المذاهب.

ونُبيِّن ذلك على التفصيل التالي:

7- مدلول الإجماع في مذاهب أهل السُّنة والمذهب الإباضي:

يُعرِّف الإمام الشافعي الإجماع بأنه: اتِّفاق الأُمة[[10]](#footnote-11)، والأُمة لفظٌ من ألفاظ العموم، يشمل علماءَها وجُهَّالها، أبرارَها وفُجَّارها، وكبيرها وصغيرها، ومنذ بعث الرسول إلى يوم القيامة، ويُمكن لنا أن نستخلصَ مما ذكره الإمام الشافعي في باب الإجماع في رسالته:

أنه لزوم جماعة المسلمين فيما انتَهوا إليه من حُكمٍ يتعلَّق بالحِلِّ والحُرمة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم[[11]](#footnote-12).

ويبدو لنا من أقواله أنه يُدخل عامَّة الناس في جماعة المسلمين؛ إذ يقول: "كنَّا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانتْ سُنن الرسول لا تَعزُبُ عن عامَّتهم، وقد تَعزُبُ عن بعضهم، ونعلم أنَّ عامَّتهم لا تَجتمع على خلافٍ لسُنة الرسول، ولا على خطأ - إن شاء الله"[[12]](#footnote-13).

ونَعتقد أنَّ موقف الإمام الشافعي هذا بالنسبة للإجماع على الأمور المعلومة بالدين بالضرورة، أمَّا ما عداها مما يتطلَّب النظرَ وترجيح أحد الآراء، فيَقصره على علماء المسلمين[[13]](#footnote-14).

ويبدو أثرُ الإمام الشافعي في أتباعه من الأصوليين؛ فالإمام الماوردي (المتوفى 450هـ) يُعرِّف الإجماع بأنه: " أن يستفيض اتفاق أهل العلم من جهة دلائل الأحكام، وطُرق الاستنباط على قولٍ في حُكمٍ لَم يَختلف فيه أهل عصرهم، وتكون استفاضته عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم"[[14]](#footnote-15).

ويُعرِّف الإمام أبو المعالي الجويني (478هـ) الإجماع بقوله: "هو اتِّفاق جميع علماء العصر على حُكم حادثة شرعيَّة"[[15]](#footnote-16).

ويقول الإمام الغزالي (505هـ) أن الإجماع: "إنَّما نَعني به اتِّفاق أُمَّة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمرٍ من الأمور الدينيَّة"[[16]](#footnote-17).

وتعقَّب الآمدي (631هـ) تعريف الغزالي باعتراضين:

أحدهما: أنَّ التعريف يُشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة؛ لأنَّ أُمة محمد هم من اتَّبعه إلى يوم القيامة، ومَن وُجِد في بعض الأعصار، إنما هو بعض الأُمة، لا كلُّها.

والثاني: أنه يَلزم من تقييد الغزالي للإجماع بالاتِّفاق على أمرٍ ديني، ألاَّ يكون إجماع الأُمة على قضيَّة عقليَّة أو عُرفيَّةٍ حُجَّةً شرعيَّة، وليس الأمر كذلك[[17]](#footnote-18).

وينتهي الآمدي إلى تعريف الإجماع: بأنه اتِّفاق جملة أهل الحَلِّ والعَقْد من أُمَّة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصرٍ من الأعصار على حُكم واقعة من الوقائع[[18]](#footnote-19).

ويكاد يكون تعريف الآمدي قد استقرَّ لدى علماء الأصول من المذهب الشافعي من بعده، ولا أدلَّ على ذلك من تعريف الإجماع عند البيضاوي (685هـ)[[19]](#footnote-20)، والإسنوي (772هـ)[[20]](#footnote-21).

ولا يَبعد كثيرًا تعريفُ الإجماع لدى علماء الأصول من المذهب الحنفي والمالكي، عما ذهب إليه الآمدي.

فقد عرَّف النَّسفي (710هـ) الإجماع في شرْحه للمنار بقوله:

"هو اتِّفاق علماء كلِّ عصرٍ من أهل العدالة والاجتهاد على حُكمٍ"[[21]](#footnote-22).

كما عرَّفه عبدالعزيز البخاري (730هـ) بأنه: "اتِّفاق المجتهدين من هذه الأُمة في عصر على أمرٍ من الأمور"[[22]](#footnote-23).

وقد أخَذ القرافي - وهو من علماء المالكية، ويجري رأي إمامهم على أنَّ إجماع أهل المدينة حُجَّة - بتعريف الآمدي[[23]](#footnote-24).

ويُعرِّف ابن قدامة - وهو من المذهب الحنبلي - الإجماع بأنه: اتِّفاق علماء العصر من أُمَّة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمرٍ من الأمور الدينية[[24]](#footnote-25).

وهذا التعريف يَنطبق عليه الاعتراض الثاني الذي وجَّهه الآمدي للغزالي، والسابق بيانه.

ويُعرِّف شيخ الإسلام ابن تيميَّة (728هـ) الإجماع بـ: "إنه اجتماع علماء المسلمين على حُكمٍ"[[25]](#footnote-26).

ويقول الشيخ أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي (من المذهب الإباضي):

الإجماع في عُرف الأصوليين والفقهاء وعامَّة المسلمين: هو اتفاق علماء الأُمة على حُكمٍ في عصر، وقيل: اتِّفاق أُمَّة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصرٍ على أمرٍ، وزاد بعضهم: ولَم يَسبقه خلافٌ مُستمر، فيخرج على التعريف الأوَّل عوامُّ الأُمة، ممن لا علْمَ له، فلا يَقدح خلافُهم في انعقاد الإجماع، ويدخلون في التعريف الثاني، فيُعتبر وِفاقهم في انعقاد الإجماع"[[26]](#footnote-27).

8- معنى الإجماع في المذهب الظاهري:

يرى أنصار المذهب الظاهري أنَّ الإجماع هو اتِّفاق الأُمة - خاصُّها وعامُّها - على ما عُلِم من الدين بالضرورة، واتِّفاق الصحابة خاصَّة فيما وراء ذلك.

قال الإمام ابن حزم: "والإجماع هو ما تيقن أنَّ جميع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرَفوه، وقالوا به، ولَم يَختلف منهم أحدٌ، كتيقُّنِنا أنهم كلهم - رَضِي الله عنهم - صلَّوا معه - عليه السلام - الصلوات الخمس، كما هي في عدد ركوعها وسجودها، أو عَلِموا أنه صلاَّها مع الناس كذلك، وأنهم كلهم صاموا معه، أو عَلِموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر، وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين، والتي مَن لَم يُقِرَّ بها، لَم يكن من المؤمنين، وهذا ما لا يَختلف أحدٌ في أنه إجماع، وهم كانوا حينئذٍ جميع المؤمنين، لا مؤمن في الأرض غيرهم، ومَن ادَّعى أنَّ غير هذا هو إجماع، كُلِّف البرهان على ما يدَّعي، ولا سبيل إليه"[[27]](#footnote-28).

9- مدلول الإجماع عند الإماميَّة:

يُحدِّد الشيعة الإماميَّة الإجماعَ بأنه كلُّ اتِّفاق يستكشف منه قول المعصوم؛ سواءً كان اتِّفاق الجميع، أو البعض، فلو خلا المائة من الفقهاء من قول المعصوم، ما كان حُجَّة، ولو حصَل من اثنين، كان قولهما حُجَّة.

ويقولون: "إنَّ قول المعصوم كاشف عن الحقيقة، والحجة للمنكشف لا للكشاف"، ويرون أن الإجماع يدخل في السُّنة، ولا يكون دليلاً مستقلاًّ في مقابلها ومقابل الكتاب؛ ولذلك يُقرِّر بعضهم أنه إنَّما يُعد من بين الأدلة تكثيرًا لها[[28]](#footnote-29).

10- تعريف الإجماع عند الزيدية:

يختلف الزيدية عن الإمامية في تعريف الإجماع؛ إذ يرون أن اتِّفاق المجتهدين على أحد وجهين:

الوجه الأول: اتفاق المجتهدين من أُمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصرٍ على أمرٍ،

وهذا شامل للعِترة وغيرهم، ويكاد يتَّفق مع رأي الغالب من أهل المذاهب السُّنيَّة.

الوجه الثاني: اتِّفاق المجتهدين من عِترة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعده في عصر على أمْرٍ، والمراد بعترة الرسول: علي وفاطمة، والحسنان في عصرهم، ومن كان منتسبًا إلى الحسنين في كلِّ عصرٍ من قِبَل الآباء، فلو قام إجماع العِترة على أمرٍ، وخالَفهم غيرهم، فلا يُعتبر خلافهم ناقضًا للإجماع، وتحديدهم من (قِبَل الآباء) يخرج به مَن كان من قِبَل الإناث؛ كأولاد سكينة بنت الحسين بن علي، فإنها تزوَّجت بمصعب بن الزبير، فمن كان من جهتها، فلا يدخل[[29]](#footnote-30).

11- الإجماع عند المذهب المعتزلي:

يُعرِّف النظَّام (221هـ) الإجماع بأنه: عبارة عن كلِّ قولٍ قامَت حُجته، وإن كان قولاً واحدًا[[30]](#footnote-31).

ويقول إمام الحرَمين الجويني (478هـ): "إنَّ أوَّل مَن باح بردِّ الإجماع النظَّام، ثم تابَعه طوائف من الروافض، وقد يُطلق بعضهم كون الإجماع حُجَّة، وهو مُلبس في ذلك؛ فإن الحجَّة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان، وهو مُنغمس في غمار الناس، فإن استقرَّ الإجماع، كان قوله من جملة الآراء، فهو الحجة وبه التمسُّك"[[31]](#footnote-32).

وبيَّن الآمدي أنَّ النظَّام قد قصَد من تعريفه أن يَجمع بين إنكاره كونَ إجماع أهل الحل والعقْد حجَّةً، وبيْن موافقته لِما اشتَهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع، فانتهى إلى إطلاق لفظ الإجماع على ما يُخالف الوضعَ اللغوي والعُرف الأصولي[[32]](#footnote-33).

وإن كنَّا لا نوافق الآمدي في أنَّ النظَّام خالَف المعنى اللغوي؛ لأنَّ الإجماع - كما سبَق أن أشَرنا - لفظٌ مشترك بين العزْم والاتِّفاق، والعزم يتصوَّر من واحدٍ، على عكس الاتِّفاق الذي يكون من اثنين فقط، ويعني ذلك أنَّ الآمدي يُحدِّد المعنى اللغوي للإجماع بالاتِّفاق، وإن كنا نُشارك الآمدي في أنَّ المدلول الاصطلاحي للإجماع يقوم على الاتفاق لا الانفراد.

**المبحث الثاني: شروط الإجماع:**

12- التعريف المختار:

أُولى هذه التعاريف بالاعتبار - حتى الآن - هو تعريف جمهور أهل المذاهب السُّنيَّة، والذي يمكن أن يُجمَل بأنه: اتِّفاق جميع المجتهدين من أُمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصرٍ من العصور بعد وفاته على حُكمٍ شرعي عملي[[33]](#footnote-34).

ويبدو لنا أن هذا التعريف يُحدِّد لنا العناصرَ والشروط التي يجب أن تتوافَر في الإجماع، والتي سنتناولها في المبحث الثاني.

**المبحث الثاني: شروط الإجماع:**

13- يُمكن أن نُجمل شروطَ الإجماع في الآتي:

1- أهل الإجماع.

2- انقراض العصر.

3- مستند الإجماع.

4- عدم مخالفة الإجماع لبعضٍ من الكتاب أو السُّنة.

5- أن يكون الإجماع على حُكمٍ شرعي عملي.

وجدير بالتنويه أن هذه الشروطَ ليستْ محلَّ إجماعٍ بين الأصوليين؛ بل هي محلُّ خلافٍ داخل المذهب الواحد.

ونتناول كلَّ شرْطٍ في مطلب مُستقل.

**المطلب الأول: أهل الإجماع:**

14- يُطلق بعض الأصوليين على أهل الإجماع: المجتهدين، وأهل الحل والعقد، وهم الذين ملَكوا أدوات الاجتهاد من البالغين، فالصبي إن افترضَ أنه بلَغ رُتبة الاجتهاد، وتيسَّر عليه دَرْكُ الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يُعتمد قوله[[34]](#footnote-35).

وينبغي أن يتوافر فيه صفات ستٌّ: الاستقلال باللغة العربية، ومعرفة بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، والإحاطة بطُرق القياس ومراتب الأدلة، وفقه النفس - وهو كما يقول الجويني: التدرُّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام[[35]](#footnote-36)، وإن كنا نُضيف إلى ذلك أن فقه النفس يتطلَّب فَهْم الواقع وإنزال الأدلة عليه، بما يُحقق العدلَ ومصلحة المسلمين في استخلاص الأحكام الشرعيَّة.

وعلى هذا الأساس، فإنَّ العوام ومَن شدا طرفًا قريبًا من العلم، لَم يَصِر بسبب ما تحلَّى به من المتصرِّفين في الشريعة - ليسوا من أهل الإجماع؛ فلا يُعتبر خلافهم، ولا يؤثِّر وِفاقهم.

وكبار العلماء في الطب والصيدلة والهندسة، والرياضة والفنون الأخرى - قد يُعوَّل عليهم في تخصُّصاتهم، مما قد يرتبط بالتشريع الإسلامي؛ بَيْدَ أنَّهم لا يُعَدُّون من أرباب النظر والاستدلال في مجموع التشريع الإسلامي[[36]](#footnote-37).

15- المجتهد الفاسق:

وقد ذهَب معظم الأصوليين إلى أنَّ الوَرع مُعتبر في أهل الإجماع، والفسَقة وإن كانوا بالِغين في العلم مبلغَ المجتهدين؛ بيد أنه لا يُعتد بخلافهم ووِفاقهم؛ فإنهم بفِسْقهم خارجون عن الفتوى، والفاسق غير مُصدَّق فيما يقول؛ وافَق، أو خالَف[[37]](#footnote-38)، وإن كان الغزالي يرى أنَّ خلاف المجتهد الفاسق مُعتبر[[38]](#footnote-39)، ويرى الإمام الجويني وأحزابه "أنَّ الوَرع ليس شرطًا في حصول منصب الاجتهاد، فإن من رسَخ في العلوم المعتبرة، فاجتهاده يَلزمه في نفسه أن يقتضيَ فيما يخصُّه من الأحكام موجب النظر، ولكنَّ الغير لا يَثق بقوله؛ لفسقه"[[39]](#footnote-40).

16- المجتهد الكافر:

والكافر - كما يقول الإمام الجويني -: "وإنْ حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا مُعتبر بقوله أصلاً؛ وافَق، أو خالَف، فإنه ليس من أهل الإسلام، والحجة في إجماع المسلمين"[[40]](#footnote-41).

17- المجتهد المبتدع:

إن الضابط في المجتهد المُبتدع هو التكفير من عدمه، فإن كفَّرناه، لَم نَعتبر خلافه ووِفاقه، وإن لَم نُكفره، فهو من المُعتبرين إذا استجمَع شرائط المجتهدين، وقد قَبِل الشافعي شهادة أهل الأهواء، ولَم يُنزلهم منزلة الفَسَقة[[41]](#footnote-42).

والهوى إن كان صاحبه داعيًا إليه، ومغاليًا فيه، ومتعصِّبًا إليه - لا يُعتد بخلافه في ثبوت الإجماع؛ كخلاف الروافض في إمامة الشيخين، وخلاف الخوارج في إمامة علي - رضي الله عنه - وكذلك ما نُقِل عن الروافض من الهذيانات في حقِّ الصحابة، والحكايات التي افْتَروها عليهم، وحمَلهم على ذلك تعصُّبهم في هواهم[[42]](#footnote-43).

وهناك رأي ثالثٌ في المجتهد المبتدع الذي لَم يُكفَّر ببدعته، وهو أنَّ الإجماع لا ينعقد في حقِّه إذا خالَف، ويَنعقد في حقِّ غيره؛ أي: إنه يجوز له مخالفة إجماع مَن عداه، ولا يجوز ذلك لغيره، فلا يكون الاتِّفاق مع مخالفته حجَّةً عليه، ويكون حجَّةً على مَن سواه[[43]](#footnote-44).

وأمَّا الزيديَّة، فعندهم رأيان:

أحدهما: عدم اعتبار كافر التأويل وفاسقه معًا، وذكَروا أنه مروي عن جمهور أئمَّتهم.

والثاني: الاعتبار بهما، فلا يَنعقد من دونهما إجماعٌ، وهو مروي أيضًا عن بعض أئمَّتهم[[44]](#footnote-45).

ويبدو لنا أن مَن يَشتهر عنه الهوى والابتداع، بحيث يَحملانه على الخروج عن الحقِّ الواضح، لا يُعوَّل عليه في الوِفاق أو الخلاف.

والهوى إذا كان صاحبه داعيًا إليه، ومُغاليًا فيه، ومُتعصِّبًا إليه - لا يُعتدُّ بخلافه في ثبوت الإجماع؛ كخِلاف الرَّوافِض في إمامة الشَّيخَين، وخلاف الخوارج في إمامة علي - رضي الله عنه - وكذلك ما نُقل عن الرَّوافض مِن الهذَيانات في حقِّ الصَّحابة والحِكايات التي افترَوها عليهم؛ وحمَلهم على ذلك تعصُّبهم في هواهم[[45]](#footnote-46).

وهُناك رأيٌ ثالث في المُجتهِد المُبتدِع الذي لم يَكفُر ببدعتِه، وهو أن الإجماع لا يَنعقِد في حقِّه إذا خالَف، ويَنعقِد في حقِّ غيره؛ أي: إنَّه يجوز له مُخالَفة إجماع مَن عداه، ولا يَجوز ذلك لغيره، فلا يَكون الاتِّفاق مع مُخالَفتِه حُجَّةً عليه، ويَكون حُجَّةً على مَن سواه[[46]](#footnote-47).

وأمَّا الزَّيديَّة فعِندهم رأيان:

أحدهما: عدَم اعتِبار كافِر التَّأويل وفاسِقه معًا، وذكَرُوا أنَّه مرْويٌّ عن جمهور أئمّتهم.

والثاني: الاعتِبار بهما، فلا يَنعقِد مِن دُونهما إجماع، وهو مَرويٌّ أيضًا عن بعض أئمَّتهم[[47]](#footnote-48).

ويَبدو لنا أنَّ مَن يُشتَهر عنه الهوى والابتِداع؛ بحيث يحملانه على الخُروج على الحقِّ الواضِح - لا يُعوَّل عليه في الوفاق أو الخِلاف.

**المطلب الثاني**

**انقِراض العصْر**

18- يُقصَد بانقِراض العصْر: انقِراض المُجمِعين في عصْرٍ ما.

ذهَب الإمام الشافعيُّ - يرحمه الله - إلى أنَّ انقِراضَ العصْر شرْطٌ لثُبوت حُكم الإجماع؛ لأنَّه قبل انقِراض العصْر إذا بدا لبعْضِهم رأيٌ خِلاف رأي الجَماعة، فإنَّ ما ظهَر له مِن الانتهاء بمنزلة الموجود في الابتِداء، ولو كان موجودًا لم يَنعقِدْ إجماعهم بدون قوله، فكذلك إذا اعترَض له ذلك، ولا يقع هذا إلا بانقِراض العصْر على ذلك الإجماع[[48]](#footnote-49).

واحتجُّوا على قولِهم بأنَّ أبا بكْر - رضي الله عنه - كان يُسوِّي بين الناس في العطايا، وكانوا لا يُخالِفونه في ذلك، ثمَّ فضَّل عُمر - رضي الله عنه - في العطايا، ولا يُظنُّ به مُخالَفة الجماعة، فلو كان الإجماع قد انعقَد، لما جاز لعُمر مُخالَفته، فاقتَضى ذلك عدَّهم/ كونَ انقِراض العصْر شرطًا لثُبوت حُكم الإجماع.

ومثَّلوا لذلك أيضًا باتِّفاق عليٍّ وعُمر وغيرهما مِن الصَّحابة على تحريم بَيع أمِّ الولد، ثمَّ إنَّ عليًّا خالَفهم بعد ذلك ورأى جَواز بيعها، وما ذلك إلا لأنَّه اعتبر الإجماع غير قائم؛ لأنَّ العصْر لم يَنقرِضْ.

ويقول الماورْديُّ: إنه يُشترَط لاستِقرار الإجماع أربعة شُروط:

"العِلم باتِّفاقهم عليه، سواء اقترن قولهم بعمل أو لم يَقترِنْ، واستدامة ما اتَّفقوا عليه مِن الإجماع بألاَّ يُحدِث أحدهم خِلافًا، وأن يَنقرِض عصْرُهم حتَّى يُؤمَن حدوث خِلاف بينهم، وألا يَلحَق بالعصْر الأوَّل مَن يُنازِعهم مِن أهْل العصْر الثاني"[[49]](#footnote-50).

19- وذهب فريق آخَر إلى أنَّ انقِراض العصْر ليس شرْطًا، بل إذا اتَّفقتْ الأمَّة ولو في لحْظَةٍ، انعقَد الإجماع، وتقرَّرتْ عِصمتُهم من الخطأ ووجَب اتِّباعهم[[50]](#footnote-51)، يقول السرخسيُّ: "وأمَّا عندنا، انقِراض العصْر ليس بشرْط؛ لأنَّ الإجماع لمَّا انعقَد لثُبوت عِصمَة جميع الأمَّة مِن الاجتماع على الضَّلالة، ضاهى ما أجمعوا عليه المسموعَ من الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - وذلك مُوجِب للعلم قطْعًا، وكما أنَّ الثَّابِت بالنصِّ لا يختصُّ بوقْت دون وقْت، فكذلك الثابِت بالإجماع، ولو شرَطْنا انقِراض العصْر، لم يَثبُت الإجماع أبدًا؛ لأنَّ بعض التابِعين في عصْر الصَّحابة كان يُزاحِمهم في الفتْوى، فيَتوهَّم أن يَبدو له رأيٌ بعد أن لم يَبقَ أحدٌ مِن الصَّحابة، وهكذا في القرن الثاني والثالث، فيؤدِّي إلى سدِّ باب حُكم الإجماع"[[51]](#footnote-52).

وأنصار هذا الرَّأي يَردُّون على الاستِدلال السَّابق بالقَول: إن حديث التَّسوية في العَطاء كان مُختلفًا في الابتداء على ما رُوي عن عُمر - رضي الله عنه - أنَّه قال لأبي بكر: لا تجعلْ مَن لا سابِقةَ له في الإسلام كمَن له سابِقة، فقال أبو بكر: هم إنَّما عَملوا لله، فأجرهم على الله.

فتَبيَّن أن هذا الفصْل كان مُختلفًا في الابتداء.

وحديث أمَّهات الأولاد، فالمرويُّ أنَّ عليًّا - رضي الله عنه - قال: ثمَّ رأيتُ أنْ أُرقَّهنَّ، يعني: ألا أَعتِقهُنَّ بموت المَولى، حتَّى يَكون الوارث أو الوصيُّ هو المُعتِق لها، كما دلَّ عليه ظاهِر بعض الآثار المرويَّة عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وليس المراد جَواز بَيعهِنَّ؛ إذ ليس مِن ضَرورة الرِّقِّ جواز البيع لا مَحالة[[52]](#footnote-53).

20- وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسْفراييني وطائفة مِن الأصوليِّين: إن كان الإجماع قوليًّا لم يُشترَط فيه الانقِراض، وإنْ كان حُصوله بسُكوت جماهير العُلماء على قول واحد منهم مِن غير إبداء نَكير عليه، فهذا النَّوع يُشترَط في انعِقاده، ووجوب الحُكم به انِقراضُ العصْر خاليًا عن إظهار الإنكار[[53]](#footnote-54).

والمرضيُّ عند الإمام الجُوَيني أنَّه يُقسِّم الإجماع إلى مَقطوعٍ به وإن كان في مظنَّة الظنِّ، وإلى حُكم مُطلَق أسنده المُجمِعون إلى الظنِّ بزعْمِهم.

"فأمَّا ما قطَعوا به على خِلاف مُوجِب الاعْتياد، فتَقوم الحُجَّة به على الفَور مِن غَير انتِظارٍ واستِئخار؛ لأنه مَحمول على رجوعهم إلى أصْل مَقطوع به عندهم، وتَقديرُ خِلافِ ذلك مُخالِفٌ مُوجب طرْد العادة، والعادة لا تَنخرِق لا في لحْظَة ولا في آمادٍ مُتَطاوِلة، وإن اتَّفقوا على حُكمٍ وأسنَدوه إلى الظنِّ، فلا يتمُّ الإجماع ولا يَنبَرِم مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظُّنون ما لم يَتطاول الزَّمن.

فإنَّ امتِداد الأيام يُبين إلحاقهم بالمُصرِّين، ويَرفعُهم عن رُتبة المُتردِّدين، ويَتَّجه إذ ذاك توبيخُ المخالِفين ومخاطبتهم بأنَّ ما ذكرْتُموه لو كان وجْهًا مُعتَبرًا، لما أغفَله العُلماء المُفتون، ويُشترط أنْ يَغلِب عليهم في الزَّمن الطَّويل ذكْرُ تلك الواقِعة وتَرداد الخوض فيها، فلو وقَعتِ الواقِعة فسبَقوا إلى حُكم فيها ثمَّ تناسَوها، فلا أثَر للزَّمان والحالةُ هذه"[[54]](#footnote-55).

21- وتبدو ثمَرة الخلاف بين الرأي الذي تَطلَّب انقِراض العصْر لانعقاد إجماع المُجمِعين وبين الرَّأي المُضادِّ له في أمرَين:

أوَّلهما: جَواز رجوع أحد المُجمِعين عن رأيه وعدَم رُجوعه بعد ذلك.

ثانيهما: في جَواز اجتهاد من بعد المُجمِعين في الحادثة مع وجود أَحدٍ مِن أهل ذلك الإجماع على قَيد الحَياة أو عدَمه[[55]](#footnote-56).

**المطلب الثالث**

**مُستَند الإجماع**

22- جمهور أهل المذاهب على أنَّ الإجماع لا بدَّ له مِن مُستَند؛ لأنَّ أهل الإجماع ليس لديهم الاستقلال بإثبات الأحكام؛ فوجَب أن يَكون عن مُستند، ولأنَّه لو انعقَد مِن غير مُستَند لاقتضى إثبات نوع؛ أيْ: إحداث دليل بعد النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وهو باطِل[[56]](#footnote-57).

23- ويُطلِق الأحناف على مُستَند الإجماع لفْظ سبَب الإجماع[[57]](#footnote-58)، يقول السَّرخسي: "إنَّ سبب الإجماع قد يَكون توقيفًا مِن الكِتاب والسُّنَّة.

أمَّا الكتاب، فنحو الإجماع على حُرمة الأمَّهات والبنات، سببه قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: 23].

وأمَّا مِن حيثُ السُّنَّة، فنحو الإجماع على أنَّ في اليدَين الدِّيَة، وفي إحداهما نصْف الدِّيَة، والإجماع على أنَّه لا يجوز بيع الطعام المُشترَى قبل القبْض، وما أشبَه ذلك، فإنَّ سببه السنَّة المرويَّة في الباب.

ومِن ذلك ما يكون مُستَنبطًا بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه من الكتاب أو السُّنَّة، وذلك نحو إجماعهم على توظيف الخَراج على أهل السواد، فإنَّ عُمر - رضي الله عنه - حين أراد ذلك خالَفه بلال مع جماعة من أصحابه، حتَّى تلا عليهم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [الحشر: 10].

قال: أرى لمَن بعدكم في هذا الفَيء نصيبًا، فلو قسمتها بينكم، لم يَبقَ لمَن بعدكم فيها نصيب، فأجمَعوا على قوله، وسبب إجماعهم هذا الاستِنباط.

ولما اختَلفوا في الخَليفة بعد رسول الله - عليه السلام - قال عُمر: إن رسول الله اختار أبا بكر لأمر دينكم، فيَكون أرضى به لأمر دُنياكم.

فأجمَعوا على خِلافته، وسبب إجماعهم هذا الاستِنباط.

ومنها ما يكون عن رأيٍ، نحو إجماعهم على أجَلِ (مُدَّة) العَنين، وإجماعهم على الحدِّ على شارب الخمْر، على ما رُوي أنَّ عُمر - رضي الله عنه - لما شاوَرهم في ذلك قال عليٌّ: "إنه إذا شَرِب هذَى، وإذا هذَى افترى، وحدُّ المُفتري في كتاب الله ثمانون جَلدةً"، وكان عليٌّ: "يَقول ما مِن أحَدٍ أُقيمُ عليه حدًّا فيَموت، فأجد في نفْسي شيئًا إلا حدَّ الخمر؛ فإنه ثبَت بآرائنا"[[58]](#footnote-59).

وقد أُخذ على الأحناف هذه المقالة: (إثبات الحد بالرأي)، ولكنَّهم قالوا: إن إثبات أصْلِ الحدِّ لم يَكنْ بالرَّأي؛ بل بالسنَّة، وهو ما ثبَت أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أمَر بالضَّربِ بالجَريد والنِّعال في شُربِ الخمْر، إلا أنهم بالتفحُّص عرَفوا مِقدار ما ضرَب فيه رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وهو أنَّ الذين كانوا عند رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يومئذٍ أربعون نفرًا، وضرَب كلُّ واحِد بنعلَيه، فنَقلوا بالرَّأي مِن النِّعال إلى الجلدات؛ استِدلالاً بحدِّ القذْف، وأثبَتوا المقدار بالنصِّ، فأجمَعوا أنَّ حدَّ الخمْر ثَمانون جَلدة[[59]](#footnote-60).

24- كان ابن جرير - رحمه الله - يقول: الإجماع الموجب للعِلمِ قَطعًا لا يَصدُر عن خبر الواحِد ولا عن قياس؛ لأنَّ خبر الواحِد والقياس لا يُوجِب العلمَ قطعًا، فما يَصدُر عنه كيف يَكون مُوجِبًا لذلك؟ ولأنَّ النَّاس يَختلِفون في القياس هل هو حُجَّة أمْ لا؟ فكيفَ يَصدُر الإجماع عن نفْس الخِلاف؟ والأحناف يَردُّون على ابن جَرير بالقَول: إن إجماع هذه الأمَّة حُجَّة شرعًا باعتِبار عَينه لا باعتبار دليلِه، ويَقولون: إن مَن يَجعل الإجماع صادِرًا عن دليل مُوجِبٍ للعِلم، فإنَّه يَجعل الإجماع لغوًا؛ وإنَّما يَثبُت العِلم بذلك الدَّليل، فهو ومَن يُنكِر كَون الإجماع حُجَّةً أصلاً سواء، وخبر الواحد والقياس، وإن لم يكن موجبًا للعلم بنفسه، فإذا تأيَّد بالإجماع، فذلك يُضاهي ما لو تأيَّد بآيةٍ مِن كتاب الله أو بالعَرضِ على رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - والتَّقرير منه على ذلك، فيَصير مُوجِبًا للعِلم مِن هذا الطَّريق قَطعًا، وقد كان في الصَّدر الأوَّل اتِّفاقهم على استعمال القياس وكَونه حُجَّةً[[60]](#footnote-61).

25- وحكى عبدالجبَّار عن قوم أنَّه يجوز أن يكون الإجماع عن غير مُستَند؛ وذلك بأنْ يُوفِّقهم الله لاختيار الصَّواب مِن دون مُستنَد، وهذا الرَّأي قرَّر العلماء ضعْفه، واعتبَره الآمِدي شُذوذًا[[61]](#footnote-62).

26- والقائلون بأنَّه لا يَنعقِد الإجماع إلا عن مُستنَد، قد اتَّفقوا على صحَّة الإجماع وثبوت حُجِّيَّته - وإذا كان المُستنَد دليلاً[[62]](#footnote-63) - إلا ما رُوي عن بعض العلماء مِن أنَّه إذا كان الدليل مُتواتِرًا مُفيدًا للمعنى المُجمَع عليه، فإنَّ الحُكم يكون ثابتًا به، ولا يَحتاج إلى إثباته بالإجماع[[63]](#footnote-64).

أما المُستَند الظنِّي، فقد اختلَف العلماء في صحَّة جعْله مُستنَدًا للإجماع، وكما سبق أنْ أشَرْنا اعتبروا الإجماع المُستنِد على خبر الواحد والقياس بمُعاضَدة الإجماع دليلاً قطعيًّا، وإلى هذا ذهب أيضًا: الشافعيَّة[[64]](#footnote-65) والمالكيَّة[[65]](#footnote-66) والحنابِلة[[66]](#footnote-67) والزيديَّة[[67]](#footnote-68) والإباضيَّة[[68]](#footnote-69).

وفصَّل بعضهم بين أن يكون القياس جليًّا فيَصلُح مُستنَدًا، أو خفيًّا فلا يَصلُح، ونُقل هذا عن بعض الشافعيَّة[[69]](#footnote-70).

**المطلب الرابع**

**عدم مُخالَفة الإجماع لنَصٍّ في الكِتاب والسُّنَّة**

27- يُحاول بعض أعداء الإسلام التدليس على أتْباعه، فيَقولون: إن الإسلام يَصلُح للتطور، وفي مصادره - وخاصَّةً الإجماع - تحقيق ذلك؛ باتِّفاق المُجتهِدين على حُكم شرعيٍّ ولو كان مُخالِفًا للنصوص مِن الكِتاب والسُّنَّة، ويدَّعون أنَّ ذلك تحقَّق في صدْر الإسلام[[70]](#footnote-71).

28- والحَقيقة إذا عارض الإجماعَ نَصٌّ مِن الكِتاب والسُّنَّة، فعُلماء الأصول يَختلِفون:

فمنهم مَن يَقول: إن مِن شرْط الإجماع ألا يكون على خِلاف نصٍّ في الكتاب أو في السنَّة، ومِن ثم لا يَعتبرون مثل هذا الإجماع مُعتدًّا به - لو فُرض أنَّه وقَع - وهؤلاء هم الإباضيَّة والظاهِريَّة.

يقول صاحِب طلْعة الشَّمس: الشرْط الثاني: ألا يَكون هناك نصٌّ مِن كتاب أو سُنَّة يُخالف ما أجمعوا عليه؛ فإنَّ الإجماع على خِلاف نَصِّ الكتاب أو السُّنَّة ضَلال، ولا تُجمع الأمَّة على ضلال[[71]](#footnote-72).

وكلام "ابن حزْم الظاهِري" واضِح في إفادة هذا المعنى، ويقول: إن الإجماع لا يَخلو مِن أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضَرورة العقل:

إما أنْ يُجمِع الناس على ما لا نصَّ فيه، وهو باطل.

وإما أن يكون إجماع الناس على خِلاف النصِّ الوارِد مِن غير نسْخ أو تخصيص له ورَدا قبل موت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فهذا كُفر مُجرَّد.

أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص، فهذا هو قَولنا، وهذه قِسمة ضَرورية لا نَحيد عنها أصلاً؛ فاتِّباع النصِّ فرْض، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه، لا يَزيد النصَّ مرتبةً في وجوب الاتِّباع أنْ يُجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوبَ اتِّباعه مُخالَفةُ الناس فيه، بل الحقُّ حقٌّ وإنِ اختُلف فيه، والباطل باطل وإنْ كَثُرَ القائلون به، ولولا صحَّة النصِّ عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بأنَّ أمَّته لا يزال منهم مَن يقوم بالحق ويقول به، فبَطُل بذلك أن يُجمِعوا على باطِل لقلنا: والباطل باطل وإن أجمع عليه؛ لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل[[72]](#footnote-73).

وكون الإجماع لا يقع على خِلاف النصِّ، هو قدْر مُسلَّم به عند جمهور الأصوليِّين لا عند الإباضيَّة والظاهريَّة فقط؛ نعم، إنه ورَد في كُتبهم ما قد يُفهم منه أن الإجماع قد يُعارِض النصَّ فيَقضي الإجماع على النصِّ كقولهم:

إنَّ الإجماع دليل قاطِع يُحكَم به على الكِتاب والسُّنَّة[[73]](#footnote-74).

وقولهم: وهو - أي: الإجماع - مُقدَّم على الكِتاب والسُّنَّة والقياس.

وقولهم: يجب على المُجتهِد أن يَنظُر أوَّل شيء إلى الإجماع، فإنْ وجدَه لم يَحتجْ إلى النَّظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنَّة، عَلِم أنَّ ذلك مَنسوخ أو مُتأوَّل؛ لكون الإجماع دليلاً قطعيًّا لا يَقبَل نسخًا ولا تأويلاً[[74]](#footnote-75).

إمَّا أنْ يُراد به أنَّ الإجماع مُحكَّم في تفسير المراد من النصِّ؛ كالإجماع على أن الأمَّ تُحجَب عن الثلث إلى السدُس بأخوَين مع قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: 11].

فهذا ظاهِره أنه إجماع على خِلاف النصِّ؛ لأنَّ الأخوَين لَيسا بإخوة، ولكن هذا لا يَكون مُصادِمًا للنصِّ إلا إذا ثبَت أنَّ لفْظ الإخْوَة لا يَنطلِق عن الأخوَين، وهذا لم يَثبُتْ ثبوتًا قاطِعًا، فالإجماع هنا مُفسِّر لأحَد الأمرَين الجائز إرادة كلٍّ منهما لغةً واستِعمالاً[[75]](#footnote-76).

وإمَّا أن يُراد به أنَّ الإجماع له مُستنَد آخَر غير هذا الدليل المعارض له؛ لأنَّهم لا يُجمعون إلا عن مُستنَد، فربما كان الدليل المُخالِف خبَرًا ضَعيفًا أو منسوخًا حُكمُه؛ ولذلك يقول ابن قدامة المقدسي في "روضة الناظر": الإجماع لا يَنعقِد على خِلاف النصِّ؛ لكونه معصومًا عن الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ، فإن قيل: فيَجوز أن يكونوا ظَفروا بنصٍّ كان خفيًّا هو أقوى من النص الأول أو ناسخ له؟

قُلنا: فيُضاف النسْخ إلى النصِّ الذي أجمَعوا عليه، لا إلى الإجماع[[76]](#footnote-77).

29- ومِن الناس مَن يرى أنَّ الإجماع يَرفع حُكم الكِتاب والسُّنَّة وهو رأي بعض أنصار المذهب الحنَفي وبعض المعتزلة، ويَستدلُّون على هذا بمسألة حجْب الأمِّ بالأخَوين مِن قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: 11].

قالوا: إن ابن عباس راجَع فيها عُثمان، فقال له: كيف تَحجُبها بأخوَين، وتلا الآية، والأخَوان ليسا إخوةً؟

فقال عُثمان: حجَبها قومُك يا غُلام.

فدلَّ ذلك على جواز نسْخ الحُكم المنصوص عليه بالإجماع، واستدلُّوا كذلك بأنَّ المؤلَّفة قلوبهم سقَط نصيبهم مِن الصدقات بالإجماع المُنعقِد في زمَن عُمر - رضي الله عنه - وبأنَّ الإجماع حُجَّةً مِن حُجَج الشرْع موجِبة للعِلم كالكِتاب والسُّنَّة، فيَجوز أن يَثبُت النسْخ به كالنصوص، وقد تقدَّم ما ردُّوا به في مسألة توريث الأم السُّدس إذا كان معَها أخَوان، أما الأدلَّة الأخرى التي استدلُّوا بها، فقد فنَّدها "عبدالعزيز البخاري" في حاشِيَته[[77]](#footnote-78).

وبعض العُلماء يَرسم الطَّريق للتخلُّص مِن التعاُرض بين الإجماع والنصِّ، فيقول الزيديَّة: إن القطْعيَّ لا يُعارَض؛ لأنَّ مُخالِفه إما قطعيٌّ أو ظنِّيّ، والكل مُمتنع، والإلزام في القطعيين أن يَثبُت مُقتضاهما، وهما نقيضان، والظنُّ يَنتفي حين نَقطع باليقين.

وأمَّا الإجماع الظنِّيُّ، فإذا عارَضه نصٌّ ظنِّي مِن الكِتاب أو السُّنة، فالجمع واجِب بين الدليلَين إنْ أمكَن؛ وذلك بالتأويل حيث كان أحدهما قابِلاً له بوجه ما، فيُؤوَّل القابل له مِن الإجماع أو النصِّ، أو بالتَّخصيص حيث كان أحدهما قابلاً له، ثم إن لم يُمكن الجمْع بأحد الأمرَين، وجَب التَّرجيح وفقًا لقواعِد التَّرجيح.

فإذا لم يُمكِن التَّرجيح لأحدهما على الآخَر، وجَب إهمالهما؛ لأنَّ العمل بهما غير مُمكِن، والعمل بأحدهما دون الآخَر ترجيح بلا مُرجِّح[[78]](#footnote-79)، ومثل هذا في "المنهاج" للبيضاوي[[79]](#footnote-80) وشرحه للإسنوي[[80]](#footnote-81).

**المطلب الخامس**

**أن يكون الإجماع في حُكمٍ شرعيٍّ عمَليٍّ**

30- اختلفَت التعاريف في التعبير عن هذا الشرط، وسبَق أنْ أشرْنا أنَّ الإمام الغزالي في تعريفه خصَّ الإجماع بأن يكون في أمر من الأمور الدينية، وأيضًا قول الإمام الجُويني أن يكون الإجماع على حُكم حادثة؛ يَعني به حادثة شرعيَّة، وغيرها مِن التَّعريفات[[81]](#footnote-82).

وقصْر الاجتماع على حُكم شرعيٍّ، يُخرِج اتِّفاقَ المُجتهِدين في المسائل النحويَّة والعقليَّة والعرفيَّة[[82]](#footnote-83).

وأن يكون الإجماع على حُكم شرعيٍّ عمَلي، يُخرج الأحكام الاعتقاديَّة؛ كالوحدانية، ورسالة الرُّسل، وتبليغهم رسائل ربهم، والعلم باليوم الآخر، وما يكون فيه، كلُّ هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطِلاحي[[83]](#footnote-84)، ولأنَّ المسائل الاعتقاديَّة - أي: التوحيديَّة - لا يَجوز فيها تقليد العامِّي للعالم، وإنما يَرجِع إلى أدلة يَشترك فيها الكل[[84]](#footnote-85).

31- يبدو لنا أنَّ المنهج التاريخي يُعيننا على تأصيل فكرة الإجماع في الشَّريعة، ووضْعها الوضع الصَّحيح الذي يمكننا مِن الاستفادة بهذا المبدأ في العصر الحديث.

ومن المسلَّمات أنه لا إجماع في حياة الرسول؛ لأنَّ الأمر مردُّه إلى الوحي نصًّا ومعنى، كما هو الحال بالنسبة لدليل الكتاب، أو معنى فقط، كالأمر بالنسبة للسنَّة النَّبويَّة.

ومِن المقرَّرات المشهود لها بالنصوص الشرعيَّة أن أصحاب رسول الله هم خير أمِّته من بعده، وأنَّ أول إجماع انعقد على أثر الرسول في شأن مَن يتولى تدبير أمور الدولة الإسلاميَّة مِن بعده، واختلفَت الآراء؛ فذهب الأنصار أنهم أحقُّ بتدبير أمر هذه الدولة التي نشأت بينهم، وتأيدتْ بنصرهم وكفاحهم، وقامت على أرضهم، ولكن صوتًا ارتفع بأنَّ النص الشرعيَّ يقول: ((الأئمَّة مِن قريش))، وجعل الله الحقَّ على لسان عُمر، فقال: ارتضاه الله لأمر ديننا، أفلا نرضاه لدُنيانا؟ لأنَّ الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - قد كلَّف الصدِّيق بالصلاة بالمسلمين أثناء مرَضه الخطير، فعلت أصوات الحاضِرين - وجلُّهم صاحَب الرسول وتفقَّه عليه - بأن الحق مع عُمر، وأنَّ اجتِهاده سديد.

وجدير بالاعتبار والإشارة أنَّه لم يكنْ موجودًا أثناء هذه البَيعة وخلال هذا الحوارِ رجلان لهما وزنُهما بين أصحاب الرسول، ومشهود لهما أيضًا بالعِلم والفقْه، أعني أنهما: الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعمُّه العبَّاس، الذي نراه كان فقيهًا لواقِع المسلمين، وسياسيًّا عظيمًا؛ إذ طلب من علي بن أبي طالب أن يسأل الرسول في مرض موتِه مَن يخلفه مِن بعده، وأحجَم عليٌّ عن ذلك، ثم سأله على أثر الوفاة أن يَرفع يده بطلَب البيعة وأنه يُناصِره، فيَتردَّد على لسان الناس أنَّ عمَّ رسول الله قد بايع ابن عمِّ رسول الله؛ فلا يختلف فيك اثنان، بَيْدَ أنه قال له: إن لنا في رسول الله شُغلاً (أي: في غسْله وتَكفينه)، ولن يَفوتنا الأمرُ، وقد فاتَهما الأمر ولم تؤثِّر غيبتهما على إجماع المسلمين العلماء في اختيار أبي بكر خليفةً ورئيسًا لهم.

ونَصِل مِن ذلك أنَّ تطلُّب اتفاق جميع المُجتهِدين على حُكم أو أمر ليس مطلوبًا، وإنَّما يَكفي أن تكون الأكثريَّة، وأن تكون هذه الأكثريَّة مشهودًا لها بالفقه والعلم والتَّقوى، وأن تكون المسألة مِن المسائل غير المحكومة بنصٍّ قطعيٍّ، وأن يَكون مجالها بذْلَ الطاقة والجهد للوصول إلى وجه الحقِّ في المسألة المعروضة.

وننتهي من ذلك إلى أنَّ التعريف الذي نَرتضيه هو اتِّفاق الغالب مِن علماء المسلمين بعد وفاة الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - على حُكمٍ شرعيٍّ في مسألة غير محكومة بنص قطعيِّ الثُّبوت والدَّلالة.

وعلى ذلك فاتِّفاق جميع الأمَّة؛ مُجتهديها وغير مُجتهديها، خاصَّة وعامَّة، على مسألة مقطوع بها - لا يُعدُّ مصدرًا مِن مصادر التَّشريع الإسلامي بعد القُرآن والسنّة، وإنما هو إجماع على العِلم بالتَّشريع المقطوع به الذي ليس محلاًّ للنَّظر والاجتهاد[[85]](#footnote-86).

**الفصل الثاني**

**الإجماع بين مُنكرِيه ومؤيِّديه**

32- تقسيم:

لكي نتمكَّن مِن إبداء الرَّأي فيما إذا كان الإجماع دليلاً قطعيًّا مِن عدَمه؛ يتعيَّن علينا أن نَعرِض إلى ثلاثة مَباحِث:

المبحث الأول: الرأي القائل بعدَم إمكان الإجماع والعِلم به، وأنه ليس حُجَّةً.

المبحث الثاني: الرأي القائل بإمكان الإجماع، وأنَّه حُجَّةً.

المبحث الثالث: الرأيان في الميزان، والرأي المُختار.

**المبحث الأول**

**الرأي القائل بعدم إمكان الإجماع والعلم به، وأنه ليس حُجَّة**

33- ذهب النظَّام وبعض الشيعة إلى أنَّ الاتفاق على الحُكم الواحد الذي لا يكون معلومًا بالضَّرورة - مُحالٌ، كما أنَّ اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلُّم بالكلمة الواحدة - مُحالٌ[[86]](#footnote-87).

يقول الإمام الجُويني: "أول مَن باح بردِّ الإجماع النظَّام، ثمَّ تابعه طوائف مِن الرَّوافض، وقد يُطلِق بعضهم كون الإجماع حجَّةً، وهو في ذلك مُلبِّس؛ فإنَّ الحجَّة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان، وهو مُنغمِس في غِمار الناس، فإذا استقرَّ الإجماع كان قوله مِن جملة الأقوال، فهو الحجَّة وبه التمسُّك"[[87]](#footnote-88).

وقال الذين منَعوا تصوَّر الإجماع مِن الشَّواهد العقليَّة بالأمور التالية:

أوَّلها: تعذُّر عرْض مسألة واحدة على الكافة؛ لاتساع خطَّة الإسلام ورقعته، وعُلماء الشريعة مُتباعِدون في الأمصار، ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها؛ لأن اتِّفاقهم فرْع تساويهم في نقْل الحُكم إليها.

والثاني: عُسْر اتفاقهم والحُكم مظنون؛ فالاتفاق إما عن قاطع وإما عن ظني، وكلاهما باطل؛ أما القاطع، فلأنَّ العادة تُحيل عدَم نقْله، فلو كان لَنُقل، فلمَّا لم يُنقَل، عُلم أنه لم يُوجَد، كيف ولو نُقل لأغْنَى عن الإجماع؟

وأما الظنِّيُّ، فلأنه يَمتنع الاتفاق عادةً؛ لاختِلاف الأفهام، وتَبايُن الأنظار.

والثالثة: تَعذُّر النَّقْل مُتواتِرًا عنهم.

وقالوا: لو ذهَب ذاهِب مِن العلماء إلى مذهب، فما الذي يؤمن بقاءه عليه وإصراره على مَذهبه إلى أن يُطبق النقل طبق الأرض؟[[88]](#footnote-89)

ويستدلُّون بآيات مِن الكتاب الكريم وأحاديث مِن السنَّة، فضْلاً عمَّا سبَق مِن شواهِد المعقول؛ للدَّلالة على عدَم الحاجة إلى الإجماع.

34- دليل القُرآن:

استدلُّوا بقول الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: 89] وقالوا: إن هذه الآية تدلُّ على عدم الحاجة إلى الإجماع؛ لأنه لا مَرجِع لتبيان الأحكام إلا إلى الكتاب، والإجماع غيره[[89]](#footnote-90).

واستدلُّوا بقول الله - عز وجل - : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59] فلا مَرجِع عند التَّنازُع إلا إلى الكِتاب والسُّنَّة.

واستدلُّوا بقوله - جلَّ شأنه - : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: 33]، وقوله: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 169].

وقالوا: إن هذه الآيات وأمثالها مما فيه نهْي للأمَّة عن القَول بالباطل والفعْل الباطل - تدلُّ على تصوُّر ذلك منهم، ومَن يُتصوَّر منه المعصية لا يكون قوله ولا فِعله مُوجِبًا للقطع[[90]](#footnote-91).

35- دليل السنَّة:

قالوا: إنه لم يَرِدْ ذكْر الإجماع في حديث معاذ، الذي بيَّن له فيه الرسول الأدلَّة المعمول بها[[91]](#footnote-92)، ولو كان الإجماع دليلاً، لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه.

وأنه قد ورَد عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ما يدلُّ على جَواز خُلوِّ العصْر عمَّن تقوم الحجَّة بقوله؛ ومن ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدَأ))[[92]](#footnote-93).

وقوله: ((لا تَرجِعوا بعدي كفَّارًا))[[93]](#footnote-94) نهَى الكُلَّ عن الكُفر، وهو دليل جَواز وقوعه منهم.

وقوله: ((إنَّ الله لا يَقبِض العِلمَ انتِزاعًا ينتزعه من الناس، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء، حتَّى إذا لم يُبْق عالمًا، اتَّخذ الناس رؤوسًا جُهَّالاً، فسُئلوا فأفتَوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا))[[94]](#footnote-95).

وقوله: ((تعلَّموا الفرائض، وعلِّموها الناس؛ فإنها أول ما يُنسى))[[95]](#footnote-96).

وقوله: ((لتَركبُنَّ سنَن مَن كان قبلكم حذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ)) [[96]](#footnote-97).

وقوله: ((خير القرون القرن الذي أنا فيه، ثم الذي يَليه، ثم تَبقى حُثالة كحُثالة التَّمْر لا يُعبأ بهم))[[97]](#footnote-98).

**المبحث الثاني**

**الرأي القائل بإمكان الإجماع وحجِّيَّته**

36- إنَّ الفِرَق المُعتَبرة مِن أهل المَذاهِب قرَّرتْ أنَّ الإجماع حجَّةً شرعيَّةً؛ يقول الآمدي: "اتَّفق أكثر المسلمين على أنَّ الإجماع حجَّة شرعيَّة يجب العمل بها على كل مسلم"[[98]](#footnote-99).

ويقول السرخسيُّ: "إنَّ إجماع هذه الأمَّة موجِب للعِلم قَطعًا؛ كرامةً لهم على الدِّين"[[99]](#footnote-100).

واستدلَّ أنصار هذا الرَّأي بأدلَّة مِن الكِتاب والسُّنَّة والمعقول، ومنهم مَن قصَر الاستِدلال على الكِتاب والسُّنَّة، ولم يرد الاستدلال بالمعقول على أساس أنَّ العدد الكثير وإنْ بَعُدَ في العقل اجتماعهم على الكذب، فلا يَبعُد اجتماعهم على الخطأ، كاجتماع الكفَّار على جَحدِ نبوَّة محمَّد - صلى الله عليه وسلَّم.

37- دليل القرآن:

استدَل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بقول الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 115].

وقال: لا يُصليهم جهنَّم على خِلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض[[100]](#footnote-101)؛ فإنَّ الله تعالى جمَع بين مُشاقَّة الرسول واتِّباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد؛ حيث قال: {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ}؛ فيَلزم أن يكون اتِّباع غير سبيل المؤمنين مُحرَّمًا؛ لأنه لو لم يكن حرامًا، لما جمَع بينه وبين المحرَّم، الذي هو المُشاقَّة في الوعيد، فإنه لا يَحسُن الجمع بين حرام وحلال في الوعيد، فإذا حَرُم اتباع سبيل غير المؤمنين، وجَب اتباع سبيلهم؛ لأنَّه لا مَخرَج عنهما - أيْ: لا واسطة بينهما - ويَلزم مِن وجوب اتِّباع سبيلهم كونُ الإجماع حجَّةً[[101]](#footnote-102).

والآية الثانية قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143].

والوسَط: العدْل المرضيُّ، {قَالَ أَوْسَطُهُمْ} [القلم: 28]؛ أي: أعدَلُهم وأرضاهم قولاً، ففي الوصْف لهم بالعدالة تَنصيصٌ على أنَّ الحق ما يجتمعون عليه، ثم جعلهم شهداء على الناس، والشاهِد مُطلقًا مَن يكون قوله حجَّةً، ففي هذا بيان أنَّ إجماعهم حُجَّة على الناس، وأنه موجب للعِلم قطعًا[[102]](#footnote-103).

الآية الثالثة: قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: 110].

ووجْه الاستِدلال بها أن الله تعالى أخبَر عن خَيريَّتهم بأنَّهم يأمرون بالمعروف ويَنهَون عن المُنكَر، ولام التعريف في اسْم الجنس يَقتضي الاستِغراق، فيدلُّ على أنَّهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر؛ فلو أجمَعوا على خطأ قولاً، لكانوا أجمعوا على مُنكَر قولاً، فكانوا آمِرين بالمنكر ناهين عن المعروف، وهو يُناقِض مَدلول الآية، فالخَيريَّة توجب الحقِّيَّة فيما أجمعوا عليه[[103]](#footnote-104).

والآية الرابعة: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59].

ووجْه الاحتجاج بالآية أنَّه شرَط عند التنازع وجوب الردِّ لكِتاب الله والسنَّة، والمشروط يَنعدِم عند عدَم الشرْط، ويَعني أنه إذا لم يوجَدِ التَّنازُع، فالاتِّفاق على الحُكم كافٍ عن الكِتاب والسُّنَّة، ولا مَعنى لكَون الإجماع حجَّةً سِوى هذا[[104]](#footnote-105).

والآية الخامِسة: قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103].

ووجْه الاحتِجاج بها أنه يُقال: إنه نهى عن التفرُّق، ومُخالَفةُ الإجماع تفرُّق، فكان مَنهيًّا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجَّةً سِوى النَّهي عن مُخالَفته[[105]](#footnote-106).

38- دليل السنَّة:

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تَجتمِع أمَّتي على ضلالة))، وقال: ((مَن سرَّه بحبوحة الجنَّة، فلْيَلزمِ الجَماعة؛ فإنَّ الشَّيطان مع الواحِد، وهو مِن الاثنَين أبعد))، ومنها حديث معاذ - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ثلاث يغل عليهن قلْب مسلم: إخلاص العمل لله تعالى، ومُناصَحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين))، وقوله: ((يد الله مع الجَماعة؛ فمَن شذَّ، شذَّ في النار))، ولما سُئل عن الخميرة التي يَتعاطاها الناس، قال: ((ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حَسنٌ))[[106]](#footnote-107).

وجْه الدَّلالة مِن هذه الأحاديث: أنها بعموم نُصوصها تَنفي جميع وجوه الضَّلالة في الإيمان والشرائع جميعًا، وتدلُّ على عِصمَة الأمَّة الإسلامية عن الخطأ، بألفاظ مُختلفة على لسان الثِّقات مِن الصَّحابة؛ كعُمر، وابنه، وابن مسعود، وأبي سعيد الخُدريِّ، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وحُذيفة بن اليمان، وغيرهم - رضي الله عنهم - مما يدلُّ على التَّواتُر المعنويِّ في هذه الأحاديث - وإن لم تتواتَر إحداها[[107]](#footnote-108) - ويَقول السرخسيُّ: "إنَّ السنَّة قد جاءت مُستفيضةً مشهورةً، والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حدَّ التواتُر"[[108]](#footnote-109).

39- دليل المعقول:

إنَّ اتِّفاق جميع المُجتهِدين مع اختلاف عقولهم ومعارفهم يدلُّ على أنَّ هذا الرأي هو عين الحقِّ والصَّواب، وأنه لا يوجد دليل يُعارِضه؛ إذ لو كان موجودًا، لتنبَّه إليه بعضُهم وحَصلَ الخِلاف بينهم؛ فإنَّ الجَماعة لا تَضلُّ كلُّها[[109]](#footnote-110)، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي:

"الجماعة لا تكون فيها غَفلةٌ عن معنى كتاب الله ولا سنَّة ولا قياس؛ وإنما تكون الغفْلَة في الفُرقة"[[110]](#footnote-111).

ودليل آخَر أوضَحه السرخسيُّ، قال: "إنَّ الله تعالى جعَل الرَّسول خاتم النبيين، وحكَم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، وأنه لا نبيَّ بعده، وإلى ذلك أشار رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: ((لا تزال طائفة مِن أمَّتي على الحقِّ ظاهِرين، لا يَضرُّهم مَن ناوأهم))، فلا بدَّ مِن أن تكون شريعته ظاهِرة في الناس إلى يوم قيام الساعة، وقد انقطَع الوحي بوفاته، فعرَفْنا ضَرورة أنَّ طريق بقاء شريعته عِصمَةُ الله أمَّتَه مِن أن يَجتمِعوا على الضَّلالة ؛ فإن في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة، وذلك يضاد الموعود من البقاء، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة، ضاهى ما أجمَعوا عليه المَسموعَ مِن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وذلك مُوجِب للعِلم قطعًا، فهذا مثله"[[111]](#footnote-112).

**المبحث الثالِث**

**الرَّأيان في الميزان**

40- تقسيم:

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مَطالب:

المطلب الأول: مُناقَشة الرَّأي القائل بأن الإجماع ليس حجَّة.

المطلب الثاني: مُناقَشة الرأي القائل بأنَّ الإجماع حجَّةً.

المطلب الثالث: الرَّأي المُختار.

المطلَب الأوَّل

مُناقَشة الرَّأي القائل بأنَّ الإجماع ليس حجَّةً

41- الدَّليل القُرآني:

يَردُّ القائلون بحجِّيَّة الإجماع على الاستِدلال بأنَّ كون الكتاب تبيانًا لكلِّ شيء لا يَمنَع مِن كون الإجماع حجَّةً؛ بالأدلَّة التي استَشهَدوا بها مِن القُرآن الكريم يَصِف هذه الأمَّة، وأنَّها آمِرةٌ بالمعروف وناهِيَة عن المُنكَر، مما يُوجِب العمل بما تتَّفق عليه[[112]](#footnote-113).

وأنَّ الاستِدلال (بآية النساء 59) مَقصورة على حالة التَّنازُع، وإنَّ المُجمَع عليه لا نِزاع فيه[[113]](#footnote-114)، وكَون الإجماع حجَّة نتبعه مما وقَع النِّزاع فيه، وقد ردَدْناه إلى الله - تعالى - حيث أثبتْناه بالقرآن[[114]](#footnote-115).

إنَّ النَّواهي الواردة في القرآن بصيغة الجمْع المُستدَلِّ بها منهم (سورة البقرة: 188، وسورة الإسراء: 33، والأعراف: 33) راجِعة على كلِّ واحد على انفِراد، ولا يَلزم مِن جواز المعصية على كل واحد جوازُها على الجُملة؛ أي: على المجموع، ويُمكِن تَصوُّر جَواز وقوعها عَقلاً، ولا يَلزم مِن الجَواز الوقوع؛ ولهذا فإن النبيَّ - عليه السلام - قد نُهي أن يَكون مِن الجاهِلين بقوله تعالى لنبيِّه: {فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [الأنعام: 35]، وقال - جلَّ شأنه - لرسوله: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: 65]، وإذا ورَد ذلك في مَعرِض النَّهي مع العِلم بكَونه مَعصومًا عن ذلك، وأيضًا فإننا نَعلم أنَّ كل واحد مَنهيٌّ عن الزنا وشُرب الخَمر وقتْل النفْس بغير الحقِّ إلى غير ذلك مِن المعاصي، ومع ذلك فإنْ مات ولم يَصدُر عنه بعض المعاصي، نعلم أنَّ الله قد عَلِم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية، فكان مَعصومًا عنها ضَرورة تعلُّق عِلم الله بأنه لا يأتي بها، ومع ذلك فهو منهيٌّ عنها[[115]](#footnote-116).

42- دليل السنَّة:

وبمناقَشة أنصار الرَّأي القائل بأنَّ الإجماع ليس حُجَّةً باستِدلالهم بحديث الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - لمعاذ في شأن الأدلَّة، فمَردود عليه بأن الإجماع ليس حُجَّةً في زمن النبيِّ، فلم يَكن مؤخِّرًا لبيانه مع الحاجة إليه، والقَول بخُلوِّ آخِر الزمان مِن العلماء، فمثل هذه الأحاديث مُعارَضة بما هو في درجتها كقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تزال طائفة مِن أمَّتي على الحق حتى يأتي أمر الله...))، ومِن غير المنكور امتناع وجود الإجماع عند انقِراض العُلماء.

42- دليل المعقول:

يُناقَش هذا الدليل بما أورَده المُحتجُّون بحجِّيَّة الإجماع مِن نصوص تدلُّ على أفضليَّة وخيريَّةِ الأمَّة الإسلاميَّة - إذا أمسَكت بتعاليم ربها - وأنَّ الإجماع قد تحقَّق ووقَع من أصحاب الرسول في مُعظَم المسائل التي عرَضتْ؛ لأن الصَّحابة كانوا مُجتمِعين أو مُتقارِبين[[116]](#footnote-117).

كما أنه لا يَحول تباعُد الدِّيار وتَنائي المَزار دون أن يُنقَل ما تمَّ الإجماع عليه؛ ويَضرب لنا الجُوَينيُّ مثلاً بإجماع علماء أصحاب الشافعي على مَذهبِه في بعض مسائل الفروع[[117]](#footnote-118).

**المطلب الثاني**

**مُناقشَة الرَّأي القائل بأنَّ الإجماع حُجَّة**

لم تَسلَمِ الأدلَّة التي استند إليها أنصار الرَّأي القائل بأنَّ الإجماع حُجَّة مِن المُناقَشة.

45- دليل القُرآن:

فالاستِدلال بالآية 115 من سورة النساء مِن الشَّافعيِّ لم يَمنعْ أتباعه مِن أمثال الإمام الجُوَينيِّ وتلميذه الغزالي ومِن بعدهم الآمدي مِن بيان أنها ليستْ نصًّا في الغرَض.

قال الجُوَينيُّ فيها: "إنَّ الربَّ تعالى أراد بذلك مَن أراد الكُفر وتَكذيب المُصطفى - صلَّى الله عليه وسلَّم - والحيد عن سُنَن الحقِّ، وترتيب المعنى: ومَن يُشاقِق الرسول ويتَّبع غير سبيل المؤمنين المُقتدين به، نُولِّه ما تولَّى، فإن سَلَّمَ ظهور ذلك فذلك، وإلا فهو وجْه في التأويل لائح، ومَسلَك في الإمكان واضِح، فلا يَبقى للمُتمسِّك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل، ولا يَسوغ التمسُّك بالمُحتمَلات في مَطالِب القطْع"[[118]](#footnote-119).

ويقول: إن هذه الأخبار أثبتوا بها أصْلاً مقطوعًا به، وهو الإجماع الذي يُحكَم به على كتاب الله وعلى السنَّة المُتواتِرة، ويَستحيل في العادة التسليم بخبَر يَرفع الكتاب المقطوع به، إلا إذا استنَد إلى مُستنَد مَقطوعٍ به، فأمَّا رفْع المَقطوع بما ليس بمقطوع، فليس جائزًا، ولا يَصحُّ أنْ يَكون الإجماع دليلاً للإجماع[[119]](#footnote-120).

وفي الآيات المُتعلِّقة بخيريَّة الأمَّة الإسلاميَّة، قالوا: إنَّ المُراد مِن الأمَّة هذه الأمَّة بأسرها، لا أهْل عصْرٍ مِن العُصور؛ بدليل مُقابَلتِهم بسائر أُمَم الأنبياء، فلا يتمُّ الاستِدلال بها على محلِّ النزاع، وهو إجماع المُجتهدين في عصر من العصور[[120]](#footnote-121).

46- دليل السنة:

وفي شأن الأحاديث التي يَستدلُّون بها على عِصمَة هذه الأمَّة، يردُّ بأنَّ غايتها أنَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - أخبَر عن طائفة مِن أمَّته بأنَّهم يَتمسَّكون بما هو اتِّفاق المُجتهدين في عصْر مِن العُصور[[121]](#footnote-122).

**المطلب الثالث**

**الرأي المختار**

إنَّ النصوص الشرعيَّة مِن الكِتاب والسُّنَّة لا تدلُّ دَلالة قطعيَّةً على ما انتهى الرَّأي بينهما، ونُبدي الملاحَظات الآتية:

48- القائلون بأن الإجماع حُجَّة:

اختلَف القائلون بأنَّ الإجماع حُجَّة: هل هو حُجَّة قطعيَّة أم حُجَّة ظنِّيَّة؟ ويُجمِل "الشوكانيُّ" مذاهبهم، فيَقول:

"ذهَب جماعة منهم إلى أنَّه حُجَّة قطعيَّة، وبه قال الصَّيرفيُّ، وابن برهان، وجزَم به مِن الحنفيَّة "الدَّبُوسيُّ" وشمْس الأئمة "السرخسيُّ"، وقال الأصفهاني: إنَّ هذا القول هو المشهور، وإنَّه يُقدَّم الإجماع على الأدلَّة كلِّها، ولا يُعارِضه دليلٌ أصلاً، ونسبَه إلى الأكثرين، قال: بحيث يَكفُر مُخالِفه، أو يُضلَّل ويُبدَّع.

وقال جماعة - منهم الرَّازيُّ والآمِديُّ -: إنَّه لا يُفيد إلا الظنَّ.

وقال جماعة بالتَّفصيل بين ما اتَّفق عليه المُعتبرون، فيَكون حُجَّة قطعيَّة، وبين ما اختَلفوا فيه كالسكوتي وما ندَر مُخالفُه، فيَكون حُجَّةً ظنِّيَّة.

وقال البَزدويُّ وجَماعة مِن الحنفيَّة: الإجماع مَراتِب:

فإجماع الصَّحابة مثل الكتاب والخبَر المُتواتِر، وإجماع مَن بعدهم بمنزلة المشهور مِن الأحاديث، والإجماع الذي سبَق فيه خِلاف في العصْر السابق بمنزلة خبر الواحِد، واختار بعضهم في الكلِّ أنه يوجب العمل لا العِلمَ، فهذه مذاهب أربعة[[122]](#footnote-123).

49- ويَبدو لنا أنَّه إذا كان مُستنَد الإجماع قطعيًّا، فلا يُعدُّ الإجماع دليلاً ثالثًا، وأنَّ الحجَّة للمُستنَد القطعيِّ الثُّبوت والدَّلالة[[123]](#footnote-124).

وكما سبَق أنْ أشَرْنا في تَعريفنا للإجماع أنَّ الإجماع الذي يؤخَذ به هو إجماع أكثريَّة المُجتهِدين في مسألةٍ هي مَحِلٌّ للنَّظَر والاجتِهاد بعد وفاة الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - في حُكم شرعيٍّ عمَليٍّ.

وأنَّ الشُّروط التي وضَعها عُلماء الأصول - بأن يَكون اتِّفاق جميع المُجتهِدين في كلِّ العُصور أو عصْر مِن العُصور - تَجعَل منه دليلاً نظريًّا، ولأنَّ ضوابِطَ أهليَّة الاجتهاد وأدواته إذا أُنزلتْ بحرفيَّتها، لحالتْ دون أن يَكون أحد الأئمة الأربعة مِن المُجتهِدين، فضلاً عن غيرهم من العلماء والمُحقِّقين، ولعلَّ الوضْع الصَّحيح للمسألة في بيان حُجيَّة الإجماع ألا نَعرِض لقاعِدة عامَّة، وأنْ يكون مَرجِعنا فيما لا نصَّ قطعيًّا فيه مِن الكِتاب والسُّنَّة أن نُنزِل حُكم العقل عليه؛ فهو أساس التكليف، ومركز إشعاع الاجتهاد، وعلى ذلك نُبيِّن حكم الإجماع؛ بالنسبة للصَّحابة، وأهل المدينة، والخُلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وصولاً إلى الإجماع في العصْر الحديث ومُتطلباته.

50- إجماع الصَّحابة:

إجماع الصَّحابة بمعنى اتِّفاقهم جميعًا بعد وفاة الرسول على حُكمٍ شرعيٍّ عمَليٍّ - حُجَّة بلا خِلاف بين الفقهاء[[124]](#footnote-125)، وإذا كان مُستنَدهم دليلاً ظنيًّا مِن خبر أو قياس، يرفع الأمر إلى مُستوى الدليل القطعيِّ الذي لا يَجوز الخُروج عليه كقَاعدة عامَّة، ولا نَستثْني إلا اتِّفاقهم في المسائل الوقتيَّة.

فإنْ كنَّا نرى أنَّ إجماع الصَّحابة بمعنى أكثريَّتهم[[125]](#footnote-126) - منهم أهل العِلم والإيمان - يَكفي لأنْ يكون الإجماع حجَّة موجِبةً للعمل ما لم يَكنْ مُراعيًا فيها ظروف البيئة ومُقتضياتها، فإنَّ حُكمَه يَتغيَّر بظُروف بيئته الجَديدة، ويعد مَنسوخًا بالجديد مما يُجمع عليه علماء المسلمين مِن بعدهم.

فإذا أجمَع الصَّحابة مثلاً على صحَّة شِراء وبيع الرَّقيق، وأنَّه لا يَجوز للعبد (الرَّقيق) أنْ يَفرَّ مِن سيِّده، وتعدَّلت الظروف البيئيَّة وتَغيَّرتْ، وكان مِن مُقتضاها أن أجمع عُلماء المسلمين على انقِضاء الرق ومَصادره[[126]](#footnote-127)، فإجماعهم ناسخ لإجماع الصَّحابة، ولا يَجوز أن يَحتجَّ أيُّ شخْصٍ - ولو علا مَكانُه ومقامه - بأنَّ الصَّحابة كانوا يُجيزون الرِّقَّ، ويعدُّ الفرار مِن الرِّقِّ حينئذٍ مُباحًا ومَطلوبًا.

51- إجماع أهْل المَدينة:

نُقل عَن الإمام مالك وأصحابه أنَّ الإجماع الذي هو حُجَّة إجماع أهل المدينة؛ لأنَّهم أهل حضْرة الرسول، ولأن الرَّسول قد بيَّن خصوصيَّة تلك البُقعة في آثار؛ فقال: ((إنَّ الإسلام لَيَأْرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحيَّة إلى جُحرها))، وقال - عليه السلام - : ((مَن أراد أهلَها بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء))، وقال: ((إنَّ المدينة تَنفي الخبَث كما يَنفي الكِير خبَث الحَديد)).

قيل: ظاهر هذه الأحاديث يَقتضي أنَّ مَن خرَج منها كان خبيثًا، وهو باطل؛ إذ خرَج منها عليٌّ وعبدالله بن مسعود، بل قيل: ثلاثمائة ونيِّف مِن الصَّحابة انتقلوا إلى العِراق أمثَل ممَّن بَقي؛ كأبي هريرة، ثمَّ هو محمول على مَن كَرِه المقام بها؛ إذ كراهة ذلك مع جوار الرسول - عليه السلام - ومسجده، وما ورَد مِن الثَّناء على المقيم بها - يدلُّ على ضعْف الدِّين، ثمَّ هو مَخصوص بزمان الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - والمُراد الكفار[[127]](#footnote-128).

والتَّحقيق في إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يَجري مجرى النقْل عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - مثل نقْلهم لِمقدار الصَّاع والمُد، وكَترْك صدَقة الخُضراوات والأوقاف، فهذا مما هو حُجَّة باتفاق العلماء، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما، فهذا حجَّةٌ عندهم بلا نِزاع، كما هو حُجَّة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

والمرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مَقتَلِ عُثمان بن عفَّان، فهذا حُجَّةٌ في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، والمَحكيُّ عن أبي حنيفة يقتضي أنَّ قول الخلفاء الراشدين حُجَّة، وما يُعلَم لأهل المدينة عمَل قديم على عهد الخُلفاء الرَّاشِدين مُخالِف للرسول - صلى الله عليه وسلَّم.

والمرتبة الثالثة: إذا تعارَض في المسألة دَليلان؛ كحديثَين وقياسَين جُهِل أيهما أرجَح، وأحدهما يَعمل به أهل المدينة، ففيه نِزاع:

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حَنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجْهان:

أحدهما - وهو قول القاضي أبي يَعلى الفرَّاء وابن عَقيل -: أنَّه لا يرجح.

والثاني - وهو قَول أبي الخطاب وغيره - : أنَّه يرجح به، والأخير هو المنصوص عن أحمد، وكان يَكره أن يَردَّ أهل المدينة، كما كان يَردَّ على أهل الرَّأي، ويقول: إنَّهم اتبعوا الآثار.

والمرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخِّر بالمدينة، فالذي عليه أئمَّة الناس أنَّه ليس حجَّةً شرعيَّةً، هذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو قول المُحقِّقين مِن أصحاب مالك كعبدالوهاب وغيره[[128]](#footnote-129).

ويبدو لي أنَّ ما نُقل مِن اجتهاد الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - ومُراعى فيه مصلحة البيئة والظُّروف الاقتصادية والاجتماعيَّة بها - يراعي المصلحة التي راعاها الرسول - صلى الله عليه وسلم[[129]](#footnote-130).

إجماع الخُلفاء الراشِدين:

ذهب بعض أهل العلم - الإمام أحمد بن حنبل في إحدى روايته، والقاضي أبو حازم مِن الحنفيَّة - إلى أنَّ اتِّفاق الخُلفاء الراشدين الأربعة أبي بكر وعُمر وعُثمان وعلي - رضي الله عنهم - حجَّة وواجِب الاتِّباع[[130]](#footnote-131).

واستدلُّوا بقول الرَّسول - صلى الله عليه وسلم - : (عليكم بسنَّتي وسنَّة الخُلفاء الرَّاشِدين المهديِّين مِن بَعدي، عَضُّوا عليها بالنواجِذ))، وقالوا: إنَّ الحديث أوجبَ اتِّباع سنَّتِهم كما أوجب اتِّباع سُنَّته، والمُخالف لسُنَّته لا يُعتدُّ بقوله، فكذلك المخالف لسُنَّتهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما سنَّه الخُلفاء الراشِدون.. سنُّوه بأمر الله ورسوله، فهو سُنَّة"[[131]](#footnote-132).

ونؤيِّد هذا القول في الجُملة، مع مراعاة أنَّ اتّفاقهم المُراعى فيه تقدير المصلحة بظُروف بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية، ليس مُلزِمًا لنا في العصر الحديث مع تغيُّر المَصلحة وظروف البيئة الاجتماعيَّة[[132]](#footnote-133).

اتِّفاق أئمَّة المذاهب الأربعة:

اتِّفاق الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى - ليس حُجَّةً لازِمة، ولا إجماعًا باتِّفاق المُسلِمين، وقد ثبَت عنهم أنَّهم نهَوا الناسَ عن تقليدهم، وأمَروا إذا رأوا قولاً في الكِتاب والسُّنَّة أقْوَى مِن قولهم، أن يأخذوا بما دلَّ عليه الكِتاب والسُّنَّة ويدَعوا أقوالهم[[133]](#footnote-134).

**خاتمة**

إنَّ الشَّريعة الإسلامية - بمعناها الدقيق - جاءتْ بمبادئَ عامَّة لا تتغيَّر، وعلى علماء ومُجتهِدي الأمة الاستفادة مِن الإجماع، والاجتهاد في تفسير وتطبيق هذه المبادئ وَفْق مُقتضَيات العصْر الذي نعيشه.

والإجماع في حقيقته أحد نتائج الشُّورى، التي أرسى دعائمها الرسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - كما أمَره بذلك القرآن الكريم.

وكان المسلمون الأوائل يَتشاوَرون في كلِّ الأمور التي لم يَرِدْ فيها دَليلٌ قطْعيُّ الثُّبوت والدَّلالة؛ للوصول إلى حلول سليمة، تتَّفق وما يَجدُّ مِن مشكلات سياسية كانت، أو تتعلَّق بالجهاد، أو غيرهما.

**مُقدِّمة التَّحقيق**

نتناول في هذه المُقدِّمة دراسةً عن:

\* المؤلِّف: ابن المُنذِر:

- معالم حياته.

- مُصنَّفاته العِلمية.

- ثَناء الأئمَّة عليه.

\* الكِتاب: "الإجماع":

- نِسبة الكتاب إلى ابن المُنذر.

- مَضمون الكتاب.

- الكُتب المُصنَّفة في هذا الفنِّ.

- مُقارَنة بين كتاب الإجماع لابن المنذر، ومَراتب الإجماع لابن حزْم.

نُسَخ الكِتاب ومَنهجنا في التَّحقيق.

- تَلبيسات "الدكتور سِزْكين" في مخطوطات كتاب الإجماع.

- حَقيقة مَخطوطة "جار الله" "رقم 567".

- اعتمادنا على مخطوطة آيا صوفيا "رقم1011"، ووصْفُها.

- منهج التَّحقيق.

- كَلمة شُكر.

**المؤلِّف**

**ابن المُنذر[[134]](#footnote-135)**

معالم حياته:

هو مُحمَّد بن إبراهيم بن المُنذر النيسابوري[[135]](#footnote-136)، ويُكنى أبا بكر بن المنذر، ومَشهورٌ بابن المنذر.

حدَّد الزِّركلِيُّ مولده في 242هـ، وإن كانت مُعظَم المصادر التي بين أيدينا لم تُحدِّد تاريخ مولده، ويبدو لنا أنَّ تحديد الزركلي جاء تقريبيًّا، فقد قال مؤرِّخ الإسلام الإمام الذهبي: وُلد في حُدود موت أحمد بن حنبل، ولم يذكرْه الحاكم في تاريخه - نَسِيَه - ولا هو في تاريخ بغداد، ولا تاريخ دمشق، فإنه ما دخَلها[[136]](#footnote-137).

|  |
| --- |
| **فهرس "دراسة أصولية عن الإجماع في الشريعة الإسلامية"** |
| دراسة أصولية عن الإجماع | **7**  |
| - أهمية الموضوع | **7** |
| - منهج وخطة البحث | **8** |
| الفصل الأول: المعنى الاصطلاحي للإجماع وشروطه | **9** |
| المبحث الأول: المعنى الاصطلاحي للإجماع في المذاهب المختلفة | **11** |
| **- أنواع الإجماع**  | **12** |
| - مدلول الإجماع في مذاهب أهل السنة والمذهب الأباضي | **15** |
| - معنى الإجماع في المذهب الظاهري | **16** |
| - مدلول الإجماع عند الإمامية | **16** |
| - تعريف الإجماع عند الزيدية | **17** |
| - الإجماع عند النظام المعتزلي | **18** |
| - التعريف المختار للإجماع | **19** |
| المبحث الثاني: شروط الإجماع | **19** |
| المطلب الأول: أهل الإجماع | **20** |
| - المجتهد الفاسق والكافر | **21** |
| - المجتهد المبتدع | **21** |
| المطلب الثاني: انقراض العصر | **23** |
| المطلب الثالث: مستند الإجماع | **26** |
| المطلب الرابع: عدم مخالفة الإجماع لنص في الكتاب أو السنة | **30** |
| المطلب الخامس: أن يكون الإجماع على حكم شرعي | **34** |
| خاتمة: الرأي المختار | **35** |
| الفصل الثاني: الإجماع بين منكريه ومؤيديه | **37** |
| المبحث الأول: الرأي القائل بعدم إمكان الإجماع والعلم به، وأنه ليس بحجة | **38** |
| - دليل القرآن | **39** |
| - دليل السنة | **40** |
| المبحث الثاني: الرأي القائل بإمكان الإجماع وحجيته | **42** |
| - دليل القرآن | **42** |
| - دليل السنة | **45** |
| - دليل المعقول | **46** |
| المبحث الثالث: الرأيان في الميزان | **47** |
| المطلب الأول: مناقشة القول القائل بأن الإجماع ليس بحجة | **47** |
| المطلب الثاني: مناقشة الرأي القائل بأن الإجماع حجة | **49** |
| المطلب الثالث: الرأي المختار | **51** |
| - إجماع الصحابة | **53** |
| - إجماع أهل المدينة | **54** |
| - إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة | **56** |
| - إجماع أئمة المذاهب الأربعة | **57** |
| **خاتمة - ضرورة الإجماع في العصر الحديث** | **57** |

**المَصدر: كِتاب الإجماع للإمام ابن المُنذر (المتوفى عام 318هـ) [يتضَّمن دراسةً أصوليَّةً عن "الإجماع" والمسائل الفقهيَّة المُتَّفق عليها عند أكثر علماء المسلمين] - دراسة وتحقيق: أ.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد - تقديم الشيخ: عبدالله بن زيد آل محمود - طـ مركز الإسكندريَّة للكِتاب.**

1. الرسالة؛ تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ص (471). [↑](#footnote-ref-2)
2. عبدالعزيز البخاري (المتوفى 731هـ)؛ كشف الأسرار شرْح أصول فخر الإسلام البزدوي (المتوفى في 482هـ)، ج (3)، ص (19). [↑](#footnote-ref-3)
3. الشيخ عبدالوهاب خلاَّف؛ تفسير النصوص القانونية وتأويلها، بحث منشور في العدد التاسع والعاشر من مجلة المحاماة الشرعيَّة، س (21)، ص (451). [↑](#footnote-ref-4)
4. أبو المعالي الجويني (478هـ)؛ البرهان في أُصول الفقه؛ تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، ج (1)، ص (725). [↑](#footnote-ref-5)
5. لَم يرد في لسان العرب "جمع على كذا" بمعنى اتَّفقوا، وكذلك في أساس البلاغة ومختار الصِّحاح، ولكن صُرِّح به في القاموس المحيط والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن؛ للراغب الأصفهاني، راجع مادة: "جمع" من الكتب اللغويَّة المشار إليها. [↑](#footnote-ref-6)
6. تفسير ابن كثير، ج (2)، ص (471 - 493). [↑](#footnote-ref-7)
7. تفسير أبي السعود، ج (4)، ص (164). [↑](#footnote-ref-8)
8. هكذا أورَده الشوكاني في إرشاد الفحول ص (70)، ولَم أقف عليه بلفظه في الكتب الستَّة، وروى أصحاب السُّنن وابن خُزيمة وابن حِبَّان عن أمِّ المؤمنين حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها -: أنَّ رسول الله قال: ((مَن لَم يُجمِع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له))؛ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ج (2)، ص (58). [↑](#footnote-ref-9)
9. إرشاد الفحول، ص (71). [↑](#footnote-ref-10)
10. أحكام القرآن؛ للشافعي؛ جَمْع البيهقي (458هـ)، ج (1) ص (39). [↑](#footnote-ref-11)
11. الرسالة، ص (475). [↑](#footnote-ref-12)
12. الرسالة ص (472). [↑](#footnote-ref-13)
13. الرسالة، ص (322)، وقد تساءَل الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب "جماع العلم": "مَن هم أهل العلم الذين إذا أجمَعوا، قامَت بإجماعهم حُجَّة؟"؛ نقلاً عن الشيخ محمد أبو زهرة؛ أصول الفقه، ص (191). [↑](#footnote-ref-14)
14. أدب القاضي؛ تحقيق محيي هلال السرحان، ج (1)، ص (450). [↑](#footnote-ref-15)
15. الورقات وشرْحها بهامش إرشاد الفحول؛ للشوكاني، ص (165). [↑](#footnote-ref-16)
16. المستصفى، ج (1)، ص (173). [↑](#footnote-ref-17)
17. الإحكام، ج (1)، ص (281)، وتابَعه عبدالعزيز البخاري من المذهب الحنفي؛ كشف الأسرار، ج (3)، ص (227). [↑](#footnote-ref-18)
18. الإحكام، ج (1)، ص (282). [↑](#footnote-ref-19)
19. منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ص (81)، يُعرِّف الإجماع: "هو اتِّفاق أهل الحل والعقْد من أُمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمرٍ من الأمور". [↑](#footnote-ref-20)
20. التمهيد؛ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ص (440)، يقول: الإجماع: "هو اتِّفاق المجتهدين من أُمة النبي - صلى الله عليه وسلم - على حُكمٍ". [↑](#footnote-ref-21)
21. شرح النَّسفي على المنار، ج (2)، ص (103). [↑](#footnote-ref-22)
22. كشف الأسرار، ج (3)، ص (226). [↑](#footnote-ref-23)
23. الذخيرة، ج (1)، ص (108). [↑](#footnote-ref-24)
24. روضة الناظر، ج (2)، ص (331). [↑](#footnote-ref-25)
25. الفتاوى الكبرى، ج (1)، ص (484). [↑](#footnote-ref-26)
26. شرح طلعة الشمس على ألفيَّة الأصول، ج (2)، ص (65). [↑](#footnote-ref-27)
27. المُحلَّى، ج (1)، ص (54)، والإحكام، ج (4)، ص (149). [↑](#footnote-ref-28)
28. الرياض الناضرة في أحكام الفترة الطاهرة، ص (35) وما بعدها، وفرائد الأصول؛ للمرتضى الشيعي الإمامي، ص (35). [↑](#footnote-ref-29)
29. الحسين بن قاسم؛ هداية العقول إلى غاية السول، ج (1) ص (490). [↑](#footnote-ref-30)
30. المستصفى؛ للغزالي، ج (1)، ص (173). [↑](#footnote-ref-31)
31. البرهان في أصول الفقه، ج (1)، ص (676). [↑](#footnote-ref-32)
32. الإحكام، ج (1)، ص (281)، وفي نفس المعنى روضة الناظر؛ لابن قدامة، ج (1)، ص (335). [↑](#footnote-ref-33)
33. الشيخ محمد أبو زهرة؛ أصول الفقه، ص (189)، والدكتور زكريا البري؛ أصول الفقه، ص (53)، والشيخ علي عبدالرازق؛ الإجماع في الشريعة الإسلامية، ص (7). [↑](#footnote-ref-34)
34. أبو المعالي الجويني؛ البرهان في أصول الفقه، ج (2)، ص (1330)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج (3)، ص (237). [↑](#footnote-ref-35)
35. إمام الحرمين؛ غياث الأُمم، ص (290)، والبرهان، ج (2)، ص (1330 - 1332). [↑](#footnote-ref-36)
36. أصول الرضي، ج (1)، ص (312)، وروضة الناظر؛ لابن قدامة، ج (1)، ص (350 - 351)، والبرهان؛ للجويني، ج (1)، ص (684 - 687)، والشيخ محمد مصطفى المراغي؛ بحوث في التشريع الإسلامي، ص (2)، (إبداء الرأي من الوجهة الفقهيَّة، أمرٌ يَختص بعلماء الشريعة، ومن الواجب على غيرهم أن يدعَ لهم الكلمة فيه). [↑](#footnote-ref-37)
37. أصول الرضي، ج (1)، ص (311)، وأصول فخر الإسلام البزدوي، ج (3)، ص (237) يقول: "أمَّا الفِسْق، فيُورث التُّهمة، ويُسقط العدالة، وبأهليَّة أداء الشهادة وصفة الأمر بالمعروف، يَثبت حُكم الإجماع". [↑](#footnote-ref-38)
38. المستصفى، ج (1)، ص (183). [↑](#footnote-ref-39)
39. الجويني؛ البرهان، ج (2)، ص (1333)، وغياث الأُمم، ص (291). [↑](#footnote-ref-40)
40. الجويني؛ البرهان، ج (1)، ص (689)، وفي نفس المعنى كشف الأسرار، ج (3)، ص (237). [↑](#footnote-ref-41)
41. أبو المعالي الجويني؛ البرهان، ج (1)، ص (690)، والشوكاني؛ إرشاد الفحول، ص (80). [↑](#footnote-ref-42)
42. كشف الأسرار؛ لعبدالعزيز البخاري، ج (3)، ص (238)، وروضة الناظر، ج (1)، ص (353). [↑](#footnote-ref-43)
43. الآمدي؛ الإحكام، ج (1)، ص (326)، وإرشاد الفحول، ص (80). [↑](#footnote-ref-44)
44. شرح هداية العقول ج (1)، ص (563). [↑](#footnote-ref-45)
45. "كشف الأسرار"؛ لعبدالعزيز البخارى (3: 238)، و"روضة الناظر" (1: 353). [↑](#footnote-ref-46)
46. الآمدي: "الأحكام" (1: 326)، و"إرشاد الفحول" (ص: 80). [↑](#footnote-ref-47)
47. "شرح هداية العقول (1: 563). [↑](#footnote-ref-48)
48. أبو المعالي الجويني: "البرهان" (1: 692). [↑](#footnote-ref-49)
49. الماوردي: "أدب القاضي" (1: 470 - 476). [↑](#footnote-ref-50)
50. على هذا الرأي أكثر أصحاب الشافِعيِّ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، والأشاعِرة، والمعتزلة، والمالكيَّة، والزَّيديَّة، وهو الصَّحيح عند الإباضيَّة؛ "الأحكام" للآمِدي: (1: 366)، و"المنار" (2: 107)، و"الذخيرة" (1: 109)، و"هداية العقول" (1: 567). [↑](#footnote-ref-51)
51. "أصول السرخسي" (1: 317). [↑](#footnote-ref-52)
52. نفس المصدر والصفحة للسرخسي، و"كشف الأسرار" (3: 243). [↑](#footnote-ref-53)
53. "البرهان" (1: 693)، والآمدي: "الأحكام" (1: 366)، وقد اختار هذا الرأي، و"إرشاد الفحول" (ص: 79). [↑](#footnote-ref-54)
54. "البرهان في أصول الفقه" (1: 694 - 696). [↑](#footnote-ref-55)
55. "كشف الأسرار" (3: 244، 245). [↑](#footnote-ref-56)
56. "البرهان في أصول الفقه" (1: 717، 718)، و"إرشاد الفحول" (ص: 79). [↑](#footnote-ref-57)
57. "أصول السرخسي" (1: 301)، "كشف الأسرار" (3: 263). [↑](#footnote-ref-58)
58. "أصول السرخسي" (1: 301). [↑](#footnote-ref-59)
59. "كشف الأسرار" (3: 263)، ويُضيف إلى أنَّ هذا الرأي لداود الظاهري وأتباعه والشيعة والقاشاني من المعتزلة، و"إرشاد الفحول" (ص: 79). [↑](#footnote-ref-60)
60. "أصول السرخسي" (1: 302)، و"كشف الأسرار" (3: 264). [↑](#footnote-ref-61)
61. "الأحكام"؛ للآمدي (1: 35)، و"إرشاد الفحول" (ص: 79)، و"كشف الأسرار" (3: 263). [↑](#footnote-ref-62)
62. "شرح النسفي على المنار" (2: 110). [↑](#footnote-ref-63)
63. "إرشاد الفحول" (ص: 72)، والشيخ محمد أبو زهرة: "أصول الفقه" (ص: 192). [↑](#footnote-ref-64)
64. "شرح الإسنوي" (3: 923). [↑](#footnote-ref-65)
65. "الذخيرة" (1: 110). [↑](#footnote-ref-66)
66. "روضة الناظر" (1: 385). [↑](#footnote-ref-67)
67. "هداية العقول" (1: 574). [↑](#footnote-ref-68)
68. "طلعة الشمس" (2: 84). [↑](#footnote-ref-69)
69. "إرشاد الفحول" (ص: 75). [↑](#footnote-ref-70)
70. قارن دائرة المعارف الإسلامية لجماعة من المستشرقين مادة "إجماع". [↑](#footnote-ref-71)
71. "طلعة الشمس" (ص: 85). [↑](#footnote-ref-72)
72. "الأحكام"؛ لابن حزم (4: 141). [↑](#footnote-ref-73)
73. "المستصفى"؛ للغزالي (1: 215)، و"كشف الأسرار"؛ للبخاري (3: 251، 265). [↑](#footnote-ref-74)
74. "الذخيرة"؛ للقرافي (1: 110). [↑](#footnote-ref-75)
75. "كشف الأسرار"؛ للبخاري (الحنفي) (3: 249). [↑](#footnote-ref-76)
76. "روضة الناظر" (1: 229، 230). [↑](#footnote-ref-77)
77. "كشف الأسرار" في الموضع السابق. [↑](#footnote-ref-78)
78. "هداية العقول" (1: 595، 596). [↑](#footnote-ref-79)
79. "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: محمد محيي الدين، (ص: 88). [↑](#footnote-ref-80)
80. "شرح الإسنوي"(3: 249). [↑](#footnote-ref-81)
81. راجع المبحث الأول لتعريفات الإجماع عند جمهور أهل السنة والإباضية. [↑](#footnote-ref-82)
82. "الأحكام للآمدي" (1: 281)، و"كشف الأسرار" (3: 277). [↑](#footnote-ref-83)
83. الشيخ: محمد أبو زهرة، "أصول الفقه" (ص: 6)، والدكتور زكريا البري: "أصول الفقه" (ص: 53). [↑](#footnote-ref-84)
84. " الأحكام"؛ للآمدي (1: 302). [↑](#footnote-ref-85)
85. الشيخ محمود شلتوت: " الإسلام عقيدة وشريعة" (ص: 565)، والشيخ عبدالوهاب خلَّاف: "أصول الفقه": (ص: 53، 54)، والشيخ أحمد إبراهيم (ص: 86)، والدكتور زكريا البري (ص: 72، 73). [↑](#footnote-ref-86)
86. "أصول السرخسي" (1: 295)، و"إرشاد الفحول" (ص: 72). [↑](#footnote-ref-87)
87. "البرهان" (1: 675)، ويقول الإسنوي بأنَّ النظَّام يُفسِّر الإجماع لا باتِّفاق المجتهدين؛ بل إنه كل قول يُحتجُّ به، والشيعة الإمامية الإجماع عندهم حُجَّة؛ لاشتماله على قول الإمام المعصوم، وقوله بانفراده عندهم حُجَّة، وأما الخوارج، فقالوا - كما نقله القرافي -: إن إجماع الصحابة حُجَّة قبل حُدوث الفُرقة، وأما بعدها، فقالوا: الحُجَّة في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من على مذهبهم؛ "شرح الإسنوي على المنهاج" (3: 860-862)، وهداية العقول (2: 497). [↑](#footnote-ref-88)
88. "البرهان" (1: 671، 672)، و"إرشاد الفحول" (ص: 72). [↑](#footnote-ref-89)
89. ابن الحاجب وشرحه (2: 32). [↑](#footnote-ref-90)
90. " الأحكام"؛ للآمدي (1: 300). [↑](#footnote-ref-91)
91. الحديث: ((بمَ تَحكُم يا معاذ؟))، فقال: بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد؟))، قال: فبِسُنَّة رسوله، قال: ((فإن لم تجد؟))، قال: أجتهد رَأْيِي؛ والحديث أخرجه أبو داود والترمذي، "نصب الراية" (4: 63). [↑](#footnote-ref-92)
92. أخرجه مسلم عن ابن عمر، "كشف الخفاء" (1: 333). [↑](#footnote-ref-93)
93. حديث صحيح؛ أخرجه الشيخان وأحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه عن جرير، " الجامع الصغير" (335). [↑](#footnote-ref-94)
94. حديث صحيح؛ أخرجه الشيخان والإمام أحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه، "الجامع الصغير"؛ للسيوطي (ص: 66). [↑](#footnote-ref-95)
95. حديث صحيح؛ أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدركه، "الجامع الصغير" (ص: 119). [↑](#footnote-ref-96)
96. أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفْظ: ((لتَتبعنَّ سنَن الذين مِن قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتَّى ولو دخلوا جُحر ضبٍّ، لاتَّبعتُموهم))؛ صحيح مسلم (4: 2054) رقم: (2669). [↑](#footnote-ref-97)
97. أخرجه الشيخان وأبو داود والتِّرمذي والنسائي عن عمران بن حُصين بلفظ: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يَخونون ولا يُؤتمنون، ويَشهدون ولا يُستَشهدون، ويَنذِرون ولا يوفون، ويَظهر فيهم السِّمن))؛ "الجامع الصغير" (ص: 150). [↑](#footnote-ref-98)
98. " الأحكام" (1: 286). [↑](#footnote-ref-99)
99. "أصول السرخسي" (1: 295)، وفي نفس المعنى "البرهان"؛ لإمام الحرمين (1: 675)، وروضة النظَّار وشرحه (في أصول الحنابلة) (1: 331). [↑](#footnote-ref-100)
100. " أحكام القرآن"؛ للشافعي، جمع البيهقي (1: 40)، ونفْس المعنى " المنهاج" للبيضاوي (ص: 82). [↑](#footnote-ref-101)
101. "الإسنوي على شرح المنهاج" (3: 862)، وفي معناه الآمدي في "الأحكام" (1: 286)، والشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص: 7)، و"مسلم الثبوت" وشرحه (2: 214)، و"شرح المنار في أصول الحنفية" (2: 109)، و"أصول السرخسي" (10: 296)، و"كشف الأسرار" (3: 253، 254). [↑](#footnote-ref-102)
102. "أصول السرخسي" (1: 297)، و"الأحكام"؛ للآمدي (1: 302)، و"شرْح الإسنوي على المنهاج" (3: 873، 874)، و"هداية العقول" (2: 501)، و"كشف الأسرار" (2: 256). [↑](#footnote-ref-103)
103. "كشف الأسرار" (3: 255)، و"أصول السرخسي" (1: 296). [↑](#footnote-ref-104)
104. "الأحكام"؛ للآمدي (1: 311). [↑](#footnote-ref-105)
105. "الأحكام"؛ للآمدي (1: 309، 310). [↑](#footnote-ref-106)
106. راجع في بيان مَصادر هذه الأحاديث وتخريجها، "إرشاد الفحول"؛ للشوكاني (ص: 87)، و"غاية السول في أصول الزيدية"؛ للحسين بن قاسم (2: 503) وما بعدها، وخرَّج الكثير منها شارح "روضة الناظر في أصول الحنابلة" (1: 338). [↑](#footnote-ref-107)
107. " المستصفى "؛ للغزالي (1: 175، 176)، و"الأحكام"؛ للآمدي (1: 313)، و"روضة الناظر" (1: 338). [↑](#footnote-ref-108)
108. "أصول السرخسي" (1: 229). [↑](#footnote-ref-109)
109. الدكتور زكريا البري: " أصول الفقه " (ص: 66)، و"البرهان" للإمام الجُوَيني (1: 675). [↑](#footnote-ref-110)
110. " الرسالة "، تحقيق شاكر (ص: 476). [↑](#footnote-ref-111)
111. "أصول السرخسي" (1: 300). [↑](#footnote-ref-112)
112. ابن الحاجب وشرحه (1: 32). [↑](#footnote-ref-113)
113. " شرح مسلم الثبوت " (2: 217). [↑](#footnote-ref-114)
114. "الأحكام"؛ للآمدي (1: 299). [↑](#footnote-ref-115)
115. "الأحكام"؛ للآمدي (1: 300). [↑](#footnote-ref-116)
116. "البرهان في أصول الفقه" (1: 675)، و"الوصول إلى عِلم الأصول"؛ للبيضاوي (ص: 82). [↑](#footnote-ref-117)
117. "البرهان" (1: 677). [↑](#footnote-ref-118)
118. "البرهان" (1: 766)، وفي نفْس المعنى " المستصفى"؛ للغزالي (1: 175)، و"هداية العقول في أصول الزيدية" (ص: 499، 500)، "إرشاد الفحول" (ص: 78). [↑](#footnote-ref-119)
119. "إرشاد الفحول"؛ للشوكاني (ص: 78)، ويَردُّ الإسنوي على الاستدلال بعدالة الأمة الإسلامية وأنها أمَّة الوسَط (البقرة: 143): لقائل يقول: إنَّ الآية لا تدلُّ على المدَّعى؛ لأن العدالة لا تنافي صُدور الباطل غلطًا ونسيانًا، ولو سلَّمنا أن كل ما أجمعوا عليه حقٌّ، فلا يَلزَم المُجتهِدَ أنْ يفعل كل ما هو حقٌّ في نفْسه؛ بدليل أنَّ المُجتهِد لا يَتبع مُجتهِدًا آخَر، وإن قُلْنا: كلُّ مُجتهد مُصيب؛ "شرح الإسنوي على المنهاج" (3: 874). [↑](#footnote-ref-120)
120. "إرشاد الفحول" (ص: 78). [↑](#footnote-ref-121)
121. نفس المصدر السابق (ص: 74)، و"المستصفى" للغزالي (1: 175، 176)، و"روضة الناظر" للحنابلة (1: 338)، و"البرهان" (1: 679) يقول: قد تمسَّك مُثبِتو الإجماع بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لا تَجتمع أمَّتي على ضَلالة))، وقد روى الرُّواة هذا المعنى بألفاظ مختلفة، فلست أرى للتمسُّك بذلك وجهًا؛ لأنها من أخبار الآحاد، فلا يجوز التعلُّق بها في القطعيات.

وإن هذه الأحاديث مُتعرِّضة للتأويلات القريبة المأخذ المُمكِنة؛ فيُمكن أن يقال: قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تَجتمع أمَّتي على ضَلالة)) بشارة منه، مُشعرة بالغيب في مستقبل الزمان، مُؤْذِنة بأنَّ أمَّته - عليه السلام - لا ترتَدُّ إلى قيام الساعة، وإذا لم يكن الحديث مقطوعًا به نقلاً، ولم يكن في نفسه نصًّا، فلا وجْهَ للاحتِجاج به في مَظانِّ القطْع. [↑](#footnote-ref-122)
122. "إرشاد الفحول" (ص: 68). [↑](#footnote-ref-123)
123. الشيخ محمود شلتوت: "الإسلام عقيدة وشريعة" (ص: 565). [↑](#footnote-ref-124)
124. قصَر الظاهريَّة، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين - الإجماعَ على إجماع الصَّحابة فقط، وليس لمَن بعدهم أن يَكون إجماعه حُجَّة؛ لأنَّ الإجماع إنما يكون عن توقيف، والصَّحابة هم الذين شَهِدوا التوقيف؛ الآمدي: "الأحكام" (1: 328)، وابن حزم: " الأحكام" (4: 149)، و"إرشاد الفحول" (ص: 77). [↑](#footnote-ref-125)
125. قال به محمَّد بن جرير الطبري، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتَين عنه، وأبو الحُسَين الخياط مِن المعتزلة أستاذ الكعبي: لا يُشترط في انعقاد الإجماع اتِّفاق الجميع، بل يَنعقِد باتِّفاق الأكثر مع مُخالَفة الأقلِّ، وقال بعضهم: إن كان الأقل قد بلَغ عدَد التواتُر، منع خلافه مِن انعقاد الإجماع، وإلا فلا. "كشف الأسرار"؛ للبخاري (3: 245)، ويقول الجويني: ابن جرير الطبري اعتبَر في المخالفة الثلاثة فأكثر - "البرهان" (1: 721). [↑](#footnote-ref-126)
126. قرَّر مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني (محرم 1385هـ - 1965م) عدم وجود رقٍّ في أيِّ جزء مِن أجزاء العالم يُقرُّه الإسلام. انظر: "مطبوعات المؤتمر الثاني" ، الأزهر، (ص: 406). [↑](#footnote-ref-127)
127. الأرموي: محمود بن أبي بكر (682هـ): "التَّحصيل من المحصول"، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط 1408هـ - 1988م، (2: 68 - 69). [↑](#footnote-ref-128)
128. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (20: 303-311). [↑](#footnote-ref-129)
129. انظر في تأصيل ذلك: ابن قيم الجوزية: "زاد المعاد" تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط (3: 489، 490). [↑](#footnote-ref-130)
130. "الإحكام في أصول الأحكام"؛ للآمِدي (1: 127، 128). [↑](#footnote-ref-131)
131. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (21: 319)، ويقول عن الحديث: رواه أهل السنن وصحَّحه الترمذي وغيره. [↑](#footnote-ref-132)
132. الشيرازي: "اللمع في أصول الفقه" (ص: 89). [↑](#footnote-ref-133)
133. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (20: 10). [↑](#footnote-ref-134)
134. انظر في مَصادر ترجمته: "الفهرست"؛ لابن النديم (215)، "طبقات الفقهاء"؛ للشيرازي (89)، 90، و"طبقات الشافعية": للعبادي (16)، و"تهذيب الأسماء واللغات": للنَّووي (2: 196، 197)، و"وفَيَات الأعيان"؛ لابن خلكان (4: 207)، و"فهرست ابن عطية" (102)، و"سير أعلام النبلاء" (9) (مخطوط): (267، 268)، و"تَذكِرَة الحفَّاظ" (3: 782، 783)، و"طبقات الشافعية": للسُّبكي (3: 102-108)، و"طبقات الشافعية" للإسنوي (148/ب)، و"مِرآة الجنان" (2: 261، 262)، و" لسان الميزان"؛ لابن حجر العسقلاني (5: 27، 28)، " طبقات ابن شهبة" (مخطوط) (9/ب)، و"مختصر علماء الحديث"؛ لابن عبدالهادي (مخطوط)، "طبقات المفسِّرين"؛ للسُّيوطي (28)، و"طبقات المفسرين": للداودي (2: 50، 51)، و"مفتاح دار السعادة"؛ طاش كبرى زاده (3: 124)، "هدية العارفين" للبغدادي (1: 349، 350)، و"الأعلام"؛ للزركلي (6: 184)، و"معجم المؤلفين"؛ كحالة (8: 230)، و"تاريخ التراث العربي": لسزكين (2: 184، 185)، و"الفتح المبين في طبقات الأصوليين"؛ لعبدالله المراغي (1: 168، 169). [↑](#footnote-ref-135)
135. نسبة إلى نَيسابور (بفتح النون)، أعظم مدن خراسان وأشهرها؛ "معجم البلدان" (5: 331). [↑](#footnote-ref-136)
136. "سير أعلام النبلاء" (9: 268/أ)، وقارن: "الفتح المبين" (1: 169) يقول: لم نَقفْ على تاريخ ميلاده. [↑](#footnote-ref-137)